

فلنأخذ الحديث كَلِمَةً كَلِمَةً: «يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى»، يُسْتَفَاد منه أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَبَّرَ عَلَى النَّاسِ بِخِلَافِ مَا يَعْهَدُونَهُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ، وَ(الْهَجِير) رُبَّمَا لَا يَعْرِفُهَا سَلَامَةٌ وَلَا مَنْ كَانُوا فِي عَهْدِهِ؛ فَفَسَّرَهَا لَهُمْ، وَقَالَ: «الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى»، فَأَنْتَ إِذَا خَاطَبْتَ قَوْمًا بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ فِي لُغَتِهِمْ يَجِبُ أَنْ تَبَيِّنَ مَعْنَاهُ فِي لُغَتِهِمْ إِذَا كَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ بَيَانُهُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ بِدُونِ تَأْخِيرٍ، وَلَكِنْ هَذَا مُقَيَّدٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١)؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ الْحَرُّ، أَمَّا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَإِنَّ السُّنَّةَ الْإِبْرَادَ.

وَرَأَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ لَا إِبْرَادَ فِي وَقْتِنَا لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ رَخِصَةٌ.

السَّبَبُ الثَّانِي: إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ سُنَّةٌ، فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَلٌ وَتَرَكَ السُّنَّةَ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَجْهُهُ: أَنَّ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: «يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَادَرَةِ، وَمِنْهَا بَسَاطَةُ السَّلَفِ، كَيْفَ كَانُوا يُقَدِّرُونَ الزَّمَانَ بِالْعَمَلِ، مَعَ أَنَّ الْعَمَلَ يَخْتَلِفُ.

فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ أَحَدًا صَلَّى الْعَصْرَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَذَهَبَ إِلَى رَحْلَةٍ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، رَقْمُ (٥١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، رَقْمُ (٦١٥).

أقصى المدينة وهو من النُشطاء الأقوياء الواسعي الخطوة، وإنسان آخر صلى وهو يدب ديباً، فكم الفرق بينهما؟ الفرق كثير لا شك؛ فنعمل بمثل هذا الحديث بأن نسلك طريقين:

الطريق الأول: أن المراد بذلك الوسط لا المشي السريع ولا المشي البطيء.

الطريق الثاني: أن السلف الصالح بسطاء في الأمور، ليس عندهم تحرير بالدقيقة؛ لأنعدام ساعات تضبط بالدقيقة، لكن مع ذلك عندهم وفاء في الوعد.

الفائدة السادسة: صراحة السلف الصالح، حيث صرح بخطئه بقوله: «وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ»، وكان بوسعه أن يسكت عنها ولا يقول شيئاً، مع العلم بأنه رُبما في يوم من الأيام يذكر فيسوق الحديث ويذكر المغرب، لكن عندهم من الصراحة والبيان ما جعلهم يتفوهون بمثل هذا.

الفائدة السابعة: أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء.

الفائدة الثامنة: ما ذكرنا في قوله: «التي تدعونها العتمة»، وهل قال ذلك على سبيل الموافقة، أو الانتقاد؛ فيحتمل هذا أو هذا، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ إِنَّهُمْ كَانُوا يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ»^(١) يعني لا تسمونها العتمة فإنها هي في كتاب الله العشاء، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]؛ فينبغي على الإنسان أن يحافظ على الأسماء الشرعية بقدر الإمكان.

الفائدة التاسعة: ينبغي للإنسان أن يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يكره ذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

الفائدة العاشرة: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّعِدَ عَمَّا يَكُونُ ذَرِيعَةً لِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِ الْكَسَلِ، أَوْ لِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّا عَلَّلْنَا كِرَاهَةَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ بِهَذَا، فَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ شُغْلٌ وَقَامَ بِعِبَادَةٍ؛ لِأَدَائِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُطْمَئِنٍّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الشُّغْلَ أَوْ لَا مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ.

الفائدة الحادية عشرة: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَرِهَ الشَّيْءَ فَسَوْفَ يَتْرَكُهُ وَيَتَجَنَّبُهُ.

ولو تأملت في حال بعض الناس -مع الأسف- تجد النهار صار عندهم ليلاً والليل نهاراً، وأكثر الناس لا ينام إلا بعد مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، ومنهم مَنْ يسهر إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ صَلَّى الْفَجْرَ وَنَامَ، وَإِلَّا نَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَصَلَّى بَعْدَ اسْتِيقَاضِهِ، هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَتَحَقَّقَ مِنْ هَذَا اخْرُجْ عَنِ الْبَلَدِ إِلَى مَا حَوْلَهَا تَجِدُ النَّاسَ مُتَشَرِّينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْهَرُ عَلَى أَمْرِ مُحَرَّمٍ -نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ-، وَقَدْ بَلَغَنِي فِي بَعْضِ الْبِلَادِ أَنَّهُمْ يَصْطَحِبُونَ مَعَهُمْ آلَاتِ اللَّهِ، وَيُغْنُونَ وَيَرْقِصُونَ -نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ-، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَعْمَلُ هَذَا الدُّشَ الْخَبِيثَ فَيَطَّلِعُ عَلَى كُلِّ مَنْكَرٍ؛ وَهَذِهِ مُحَنَةٌ فِي الْوَاقِعِ يُخْشَى أَنْ نُعَاقِبَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رُبَّمَا يُمِلُّ لَنَا وَيَسْتَدْرِجُنَا مِنْ حَيْثُ لَا نَعْلَمُ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَنَاصَحَ، فَمَا لِهَذَا خُلِقْنَا، وَلَا تَجْعَلْ أَحَدًا يُثْبُطُكَ عَنِ الطَّاعَةِ حَتَّى لَا يُصَرِّفَ قَلْبَكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَانْصَحْ بِحَسَبِ مَا يَكُونُ عِنْدَكَ مِنْ عِبَارَةٍ وَبَيَانٍ.

الفائدة الثانية عشرة: أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَيْ: الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «كَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَتَهُ».

الفائدة الثالثة عشرة: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرأ في صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقِرَاءَةِ مُطَوَّلَةٍ كَانَتْ مِنْ سِتِينَ إِلَى مِئَةٍ.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيُّ الْآيَاتِ الَّتِي قرأَ مِنْهَا هَذَا الْعَدَدُ، هَلْ هِيَ آيَاتٌ قَصِيرَةٌ، أَوْ آيَاتٌ طَوِيلَةٌ؟

نقول: إِذَا لَمْ يُنْصَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الطُّوَالِ أَوْ الْقِصَارِ فَلْيُحْمَلْ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ.

مسألة: فِي قَوْلِهِ: «كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟»، وَعَدَمُ سؤَالِهِ (مَاذَا تَفْعَلُونَ؟) أَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ يَجِبُ أَنْ لَا يَتِمَذَّهَبَ، بَلْ إِنَّهُ يَطْلُبُ مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ الْمَقَارَنِ الَّتِي لَا تَرْتَبِطُ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ؟

الجواب: لَا بُدَّ لَطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ مَذْهَبٍ يَرْكُزُ عَلَيْهِ، وَيَعْرِفُ قَوَاعِيدَهُ، وَهَذَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لَا عَنْ سَائِلٍ يَسْأَلُ وَيُجَابُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَطَالِبُ الْعِلْمِ مَذْهَبَ يَرْكُزُ عَلَيْهِ وَيَجْعَلُهُ هُوَ الْقَاعِدَةَ بِدُونِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ التَّزَامًا مُطْلَقًا؛ فَإِنَّهُ يَضِيعُ، وَلِذَلِكَ نَرَى عُلَمَاءَ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِذَا قَامُوا بِحُكُونِ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ؛ إِذَا بِهِمْ يَحْكُونَهَا غَلْطًا، وَغَيْرَ صَحِيحَةٍ، وَمُبِينَةٍ عَلَى غَيْرِ قَوَاعِدٍ، وَلَا يَضُرُّكَ إِذَا انْتَسَبْتَ إِلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، لَكِنْ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِتِّزَامِ بِهِ حَقًّا كَانَ أَوْ بَاطِلًا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجْلَاءِ انْتَسَبُوا إِلَى مَذَاهِبٍ كَالنُّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حُكْمَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا إِذَا كَانَ لِعَذْرِ، هَلْ تُصَلَّى أَوْ لَا تُصَلَّى، فَقَالَ:



٥٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتِيهِمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(١). وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٢).

الشرح

هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ أَفْضَلُهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهَا لَخُصُوصِهَا حِينَ أَمَرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَمَا يُفِيدُ هَذَا الْحَدِيثُ.

يَوْمَ الْخَنْدَقِ هُوَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ إِحْدَى الْغَزَوَاتِ الشَّهِيرَةِ الَّتِي غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، كَانَتْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ - وَتُسَمَّى غَزْوَةَ الْأَحْزَابِ - فِي شَوَّالٍ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، حِينَ تَحَزَّبَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ وَالَاهَا مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِيُغْزَوْهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَ عَلَى الْمَدِينَةِ خَنْدَقًا بِمَشُورَةِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ الشَّرْقِيَّةِ وَالْغَرْبِيَّةِ، وَلَمْ يَضْرِبْ حَوْلَ الْحَرَّتَيْنِ خَنْدَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسِيرَ عَلَى هَاتَيْنِ الْحَرَّتَيْنِ، إِذْ إِنَّهَا تُقَطِّعُ خِفَافَ الْإِبِلِ، وَنِعَالِ الْبَشَرِ، فَلَمْ يَجْعَلْ خَنْدَقًا حَوْلَهُمَا.

وَبَنُو قُرَيْظَةَ: هُمْ قَبِيلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْيَهُودِ الثَّلَاثِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ حِينَ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، وَصَارَتْ الْغَزْوَةُ الشَّهِيرَةُ الْعَظِيمَةُ، الَّتِي بَقِيَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٠٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

ليلةً، وحُوصِرَتْ فيها المدينةُ، ووُضِعَ عَلَيْهَا الحَنْدُوقُ، وصَارَتْ فِيهَا مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى الصَّحَابَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]، مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، ﴿وَتَنْظُنُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾ ١٠ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿[الأحزاب: ١٠-١١]، مَعْرَكَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يَتَصَوَّرُهَا الْإِنْسَانُ، وَلَا يَدْرِكُهَا تَمَامًا إِلَّا مَنْ كَانَ قَدْ أَصَابَتْهُ بِالْفِعْلِ، وَلَكِنْ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ رِيحَ الصَّبَا، وَهِيَ الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ الْبَارِدَةُ، هَذِهِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الْعَظِيمَةُ قَلَبَتْ خُدُورَهُمْ، وَقَوَّضَتْ خِيَامَهُمْ، وَأَقْضَتْ مَضَاجِعَهُمْ، حَتَّى تَبَادَرُوا يَحْمِلُونَ رَوَاحِلَهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ ١١ إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ٩-١٠]، ارْتَفَعَتْ مِنَ الْخَوْفِ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى الْحَنْجَرَةِ، ﴿وَتَنْظُنُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾ ١٠ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿[الأحزاب: ١٠-١١]، وَهُنَا جَاءَ دَوْرُ التَّفَاقُقِ ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢].

إِنَّ الْمُنَافِقَ عَدُوٌّ خَفِيٌّ كَمَرَضِ السَّرَطَانِ فِي الْأُمَّةِ، يَتَحَرَّى الْفُرْصَةَ، إِذَا حَصَلَ أَدْنَى شَيْءٍ يَدْخُلُ مَعَهُ فِي طَعْنِ الْإِسْلَامِ دَخَلَ.

﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ ١٣ وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا فِيهَا إِلَّا بَسِيرًا ﴿[الأحزاب: ١٣-١٤]، الشَّاهِدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَالَ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

في إِحْدَى اللَّيَالِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ» وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ بَارِدَةً مِنْ شِدَّةِ الرِّيحِ، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ لَأَنَّهُمْ غَيْرُ قَادِرِينَ، فَأَعَادَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأَتْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»^(١)، قَالَ: فَلَمَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِهِ، فَقُمْتُ، يَقُولُ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَإِذَا أَنَا فِي جَوْ حَارٍّ وَلَا رِيحٍ، وَهَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى الْقَوْمِ، يَقُولُ: فَجَلَسْتُ أَنْظُرُ مَاذَا يَصْنَعُونَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لِيَنْظُرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ جَلِيسَهُ -خَافَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ- يَقُولُ: فَأَخَذْتُ بِيَدَيَّ جَلِيسِي وَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانٌ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْتَ فُلَانٌ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ خَبَرَ الْقَوْمَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ لَكِنْ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الرَّسُولِ أَحْسَّ بِالْبَرْدِ؛ لِأَنَّ الْمَهْمَةَ انْتَهَتْ -سُبْحَانَ اللَّهِ- يَقُولُ: فَجِئْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَتَهَجَّدُ -يُصَلِّي- فَأَلْقَى عَلَيَّ رِداءَهُ حَتَّى انْتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ.

يَجِبُ أَنْ يَحْرَصَ الطَّلَبَةُ عَلَى مَعْرِفَةِ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ السَّيْرِ تَزِيدُ الْإِيمَانَ، وَتَزِيدُ الْإِنْسَانَ مَحَبَّةً لِلرَّسُولِ ﷺ وَمَحَبَّةً لِأَصْحَابِهِ، وَتُعْطِي الْإِنْسَانَ خَبْرَةً فِي الْخِطَاطِ الْحَرْبِيَّةِ؛ لِذَلِكَ أُحَثُّكُمْ عَلَى قِرَاءَةِ السَّيْرِ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رَأَيْتُ فِي السَّيْرِ (زَادَ الْمَعَادَ) لِابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ السَّيْرِ وَالْفِقْهِ، يَأْخُذُ خُلَاصَةً مِنَ السَّيْرِ لَا تَكَادُ، بَلْ لَمْ أَرْ لَهَا نَظِيرًا فِي الْكُتُبِ الَّتِي قَرَأْتُ، وَيُعْطِيكَ الْحِكْمَ وَالْأَحْكَامَ الْمُسْتَنْبَطَةَ مِنَ الْوَاقِعَةِ وَالْحَادِثَةِ.

المهمُّ أَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْأَحْدَاثَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَلْ أَيَّامٍ عَنِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ». وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ لِتَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا وَقَعَ التَّفْسِيرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنْ تَفْسِيرِ الْبَشَرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٧٨٨).

وُسُمِّيَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى لِأَنَّهَا هِيَ الْفُضْلَى، هِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلِهَذَا وَرَدَ فِي تَرْكِهَا أَحَادِيثُ شَدِيدَةٌ، حَتَّى إِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(١)، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

وُسُمِّيَتْ أَيْضًا وَسْطَى لِأَنَّهَا الْوَسْطَى مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ، نَبْدًا بِالصُّبْحِ ثُمَّ الظُّهْرِ ثُمَّ الْعَصْرِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ فَتَكُونُ الْوَسْطَى مِنَ الْخَمْسِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ عَلَى الْكَافِرِينَ لِقَوْلِهِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيَوِّتُهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ أَجَوَّافَهُمْ، فَيَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَى الْكَافِرِينَ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، أَمَا عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَأَ يَدْعُو عَلَى أَبِي جَهْلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْكُفَرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُ الْكَافِرِ الْمُعَيَّنِ إِذَا كَانَ حَيًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّنَا يَهْدِيهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ الْعَنُ فَلَانًا مِنْ رُؤَسَاءِ الْكُفَرَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُحَوِّلَ رِئْسًا فِي الْكُفْرِ إِلَى رِئِيسٍ فِي الْإِيمَانِ.

قَوْلُهُ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ» أَيِ الْمُشْرِكِينَ «وَيُيَوِّتُهُمْ» أَيْضًا، فَالْقُبُورُ لِلْأَمْوَاتِ، وَالْيُيُوتُ لِلْأَحْيَاءِ، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «كَمَا شَغَلُونَا» فَالْكَافِ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»، بَيْنَهَا فِي اللَّفْظِ الَّذِي سَيَأْتِي بَعْدَهُ بِأَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَلَكِنْ لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من ترك العصر، رقم (٥٢٨).

والمراد بـ«الْوُسْطَى»: الفضلى، وليس المراد المتوسطة؛ لأنها أفضل الصَّلَوَاتِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي عدلاً خياراً، وليس المعنى وسط بين الأمم؛ لأننا آخر الأمم، «حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

ففي هذا دليل على جَوَاز الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بما يستحقونه، أحياء كانوا أو أمواتاً؛ لقوله: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ».

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعَلِّلَ مَا يَقُولُ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ غَيْرِ مَأْلُوفٍ؛ لقوله: «كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى».

الفائدة الثانية: فَضِيلَةُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَيْثُ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشُّغْلَ عَنْهَا يَبْلُغُ هَذِهِ الْأَهَمِّيَّةَ، وَأَنَّهَا هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى.

الفائدة الثالثة من اللَّفْظِ الثَّانِي: قَضَاءُ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِغَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، حَيْثُ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَلَمْ يَصَلِّهَا صَلَاةَ خَوْفٍ.

فقال بعض أهل العلم: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ صَلَاةُ الْخَوْفِ، وَأَنَّهُ حِينَ شُرِعَتْ لَا بُدَّ أَنْ تُصَلَّى فِي الْوَقْتِ عَلَى أَيِّ حَالٍ تَكُونُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وَهَذَا عَلَى أَيِّ حَالٍ، سَوَاءً مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ لَهَا، وَفَارِّينَ أَوْ كَارِّينَ.

وقال آخرون: إِنَّهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ شُرِعَتْ؛ لِأَنَّهُ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ شُرِعَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَغَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَقَدْ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ اشْتَدَّ الْخَوْفُ، حَتَّى كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَشْعُرُ بِمَا يَقُولُ؛ فَحِثِّئْ لَا بِأَسْ

أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ عَنِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ خَوْفُهُ شَدِيدًا بِالْمَرَّةِ، بِحَيْثُ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ فِي سَمَاءٍ أَوْ فِي أَرْضٍ، وَهَلْ يُصَلِّي أَوْ لَا يُصَلِّي، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا فَائِدَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا اشْتَدَّتْ الْحَرْبُ اشْتِدَادًا شَدِيدًا فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ حَتَّى يَهْدَأَ الْوَضْعُ، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَمِلُوا بِهِ فِي غَزَوَاتِهِمْ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي حَالِ الْقِتَالِ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ عَنِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ»، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَهَلْ هَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ أَمْ مَنْسُوخٌ؟ يَعْنِي: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُجَاهِدِينَ أَنْ يُؤَخَّرُوا الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقِتَالِ، أَمْ يَجِبُ أَنْ يَصَلُّوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَلَوْ فِي حَالِ الْقِتَالِ؟ إِنْ نَظَرْنَا إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَبَأَيِّ الْاِحْتِمَالَيْنِ نَقُولُ، بِالْأَوَّلِ أَمْ بِالثَّانِي؟ نَقُولُ بِالْأَوَّلِ، يَعْنِي: أَنَّهُا تَوَخَّرُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْمَدْلُولَ مَعَارِضٌ بِالْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُجَاهِدِينَ يَصَلُّونَ الصَّلَاةَ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ. وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي الْأَوَّلِ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْقِتَالِ عَنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ، وَصَارَ الْوَاجِبُ أَنْ يَصَلُّوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُونَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ. أَمَّا الْقَلَّةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَالُوا: إِذَا اشْتَدَّ الْقِتَالُ حَتَّى لَا يَتِمَكَّنَ الْمُقَاتِلُ مِنْ أَنْ يَشْعَرَ بِمَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ عَنْ وَقْتِهَا.

هنا سؤال - قبل أن نبدأ -: لو أن رجلاً أخر الصَّلَاةَ عن وقتها دون عذر ثم صلاها، فهل تُقبل منه؟

الجواب: لا تُقبلُ منه إذا أخرها عن وقتها بدون عذرٍ، ولو صلى ألف مرة، ولهذا كان القولُ الرَّاجحُ من أقوال العلماء، أنَّ الإنسان إذا تعمَّد تأخير الصلاة عن وقتها، ثم صلاها، فإنَّها لا تُقبلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(١)؛ أي: مردودٌ عليه.

ومن المعلوم أنَّ الإنسان إذا أخر الصلاة عن وقتها لغير عذرٍ، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورُسوله، فيكون مردوداً، أما لو أخر الصلاة لعذرٍ، مثلاً نسي أن يصلي، ولما خرج الوقت ذكر أنه لم يصِلْ، فحينئذٍ يصليها، كذلك لو نام وليس عنده من يوقظه، وليس عنده وسيلةٌ يستيقظُ بها حتَّى خرج الوقت، ثم استيقظ؛ فإنَّه يصليها وتُقبلُ منه؛ لأنَّه أخرها لعذرٍ.



٥٦- وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٢).

الشرح

«أَوْ» هُنَا لِلشَّكِّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، وَهَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوي، وَالْإِحْرَارُ أَقْرَبُ إِلَى الْعُرُوبِ مِنَ الْإِصْفَرَارِ؛ لِأَنَّهَا تَصْفَرُّ أَوَّلًا ثُمَّ تَحْمَرُّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٨).

وهذا الحديث كالذي قبله، لكن فيه أن الرسول ﷺ صلاها قبل أن تغرب الشمس، ولا معارضة بينه وبين الأول؛ لأن غزوة الخندق بقيت أكثر من عشرين يوماً، فربما يكونون شغلوه في بعض الأيام حتى غابت الشمس، وفي بعضها حتى احمرت أو اصفرّت.

فهل هذا الحكم باقٍ أو منسوخ، يعني هل يجوز للمجاهدين أن يؤخروا الصلاة عند القتال أو يجب أن يصلوا الصلاة في وقتها ولو في حال القتال، إن نظرنا إلى ظاهر الحديث فبأي الاحتيازين نقول؟ نقول: بالأول؛ يعني أنها تؤخر، ولكن هذا المدلول معارض بالأحاديث الكثيرة الدالة على أن المجاهدين يصلون الصلاة على أي صفة كانت، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أن هذا الحديث منسوخ، وأن المسلمين كانوا بالأول يؤخرون الصلاة في شدة القتال عن وقتها، ثم بعد ذلك نسخ هذا الحكم وصار الواجب أن يصلوا الصلاة في وقتها بقدر ما يستطيعون، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، أما القلة من العلماء فقالوا: إذا اشتد القتال حتى لا يتمكن المقاتل أن يشعر بما يقول ويفعل فحينئذ يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها.

وهنا سؤال قبل أن نبدأ لو أن رجلاً أخر الصلاة عن وقتها بلا عذر ثم صلاها فهل تقبل منه؟

الجواب: لا تقبل منه، إذا أخرها عن وقتها بلا عذر، لا تقبل منه ولو صلى ألف مرة، ولهذا كان القول الراجح من أقوال العلماء أن الإنسان إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها ثم صلاها فإنها لا تقبل؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أي: مردود عليه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

ومن المعلوم أنَّ الإنسانَ إذا أَّخَرَ الصَّلَاةَ عن وقتها لغير عذرٍ، فقد عملَ عملاً ليسَ عليه أمر الله ورَسُوله، فيكونُ مردوداً، أما لو أَّخَرَ الصَّلَاةَ لعذرٍ، مثلاً نسي أن يُصليَّ، ولما خرج الوقت ذكر أنه لم يُصلِّ، فحينئذٍ يُصليها، كذلك لو نام وليسَ عنده من يوقظُه، وليسَ عنده وسيلةٌ يستيقظُ بها حتَّى خرج الوقتُ، ثم استيقظَ؛ فإنَّه يُصليها وتُقبلُ منه؛ لأنَّه أَّخَرَهَا لعذرٍ.



٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(١).

الشرح

«أَعْتَمَ»، أي: تأخَّر، أَّخَرَهَا حتَّى صلاها في العتمة، «فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ»، يجوز (الصَّلَاةُ أو الصَّلَاةُ) فعلى الرفع تكونُ المبتدأ خبره محذوف التقدير، مثل: «الصَّلَاةُ حَضَرَتْ»، وعلى النصب تكونُ مفعولاً لفعلٍ محذوف التقدير، مثل: «أَقِمِ الصَّلَاةَ».

«رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ» هَذِهِ جملة استئنافية للتعليل؛ لمناداة عُمَرُ أنه نادى، لأنَّه رقدَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ؛ يعني: لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَّخَرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ، «فَخَرَجَ» يعني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ» مِنَ الْمَاءِ؛ لأنَّه كَانَ مَغْتَسِلاً؛ لأنَّ الوُضُوءَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْطُرَ مِنْهُ الرَّأْسُ، إِذْ إِنْ فَرَضَ الرَّأْسُ فِي الْوُضُوءِ هُوَ الْمَسْحُ، وَالْمَسْحُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ قَطْرَاتٌ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللهو، رقم (٦٨١٢).

عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لِأَمْرِهِمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ هُوَ التَّأْخِيرُ، وَعَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْإِمَامِ لِلْعَذْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَأَخَّرَ لِعَذْرٍ، وَيَدُلُّ كَذَلِكَ عَلَى جَوَازِ اسْتِدْعَاءِ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ إِذَا تَأَخَّرَ مَعَهَا عَظُمَتْ مَنْزِلَتُهُ؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَدْعَى النَّبِيَّ ﷺ لَهَا.

وَلَكِنْ لَا يُجُوزُ أَنْ تُوَخَّرَ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرَاعِيَ الْمَأْمُومِينَ، فَإِذَا كَانَ الرَّفْقُ بِهِمْ فِي التَّقْدِيمِ فَلْيَقْدِّمْ، وَإِذَا كَانَ فِي التَّأْخِيرِ فَلْيُوَخِّرْ عَلَى الْأَصْلِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ أحيانًا يَعَجِّلُ، وَأحيانًا يُؤَخِّرُ: إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَخْرَوْا أَخَّرَ.

لَكِنْ إِذَا تَسَاوَى الْأَمْرَانِ فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ، وَإِذَا شَقَّ فَالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ.

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَمِيرَ نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ حَوْلَهُ مَسْجِدٌ، وَسَأَلْنَا وَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ أَصِلِيَ الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهَا أَوْ أُؤَخِّرُهَا، قُلْنَا: يُؤَخِّرُهَا.

وَلَوْ سَأَلْتُ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهَا هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَقْدِّمَ الصَّلَاةَ أَوْ تُوَخِّرَهَا؟ قُلْنَا الْأَفْضَلُ أَنْ تُوَخِّرَهَا، أَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَتْ لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى رَأْفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ، لِقَوْلِهِ: «لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى قَاعِدَةٍ مَفِيدَةٍ جَدًّا، وَهِيَ أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، كُلَّمَا وَجِدَ الْحَرْجُ ارْتِفَعَ الْحَرْجُ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُفِيدُكَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ،

فمثلاً لو أنَّ الإنسانَ احتاجَ إلى أن يجمعَ بين الظُّهرِ والعَصْرِ لمرضٍ أو سفرٍ أو غير ذلك، قُلْنَا له: اجمعْ لا بَأْسَ، لأنَّ عدمَ الجمعِ هنا يُلْحِقُ بِكَ مَشَقَّةً، ولهذا لما حدث ابنُ عَبَّاسٍ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمعَ في المدينة بين الظُّهرِ والعَصْرِ وبين المغربِ والعِشاءِ من غيرِ خَوْفٍ ولا مطرٍ، قالوا: ماذا أَرَادَ، قال: أَرَادَ ألا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ، أي ألا يلحقها الحرجُ إذا لم تجمعْ بين الصَّلَاتَيْنِ.

وتسمية العِشاءِ بالعتمة مأخوذةٌ من إعتامِ الأعرابِ بإبلها؛ لأنَّ الأعرابَ يُعْتَمُونَ بالإبل، أي بحليها إلى أن يمضيَ هزيعٌ من الليلِ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا قَدْ يُلَامُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّلَ عَمَلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْتِعْجَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ لِمَاذَا اسْتَعْجَلْتَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَفَلَا تَرَكَتَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفْسِهِ؟ فَقَالَ مَعْلَلًا: «رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ».

الفائدة الثانية: جَوَازُ خُرُوجِ الإِنْسَانِ إِبَّانَ اغْتِسَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَشَفْ؛ لِقَوْلِهِ: «فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ».

الفائدة الثالثة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَتَخَذُهُ عَلَى رَأْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ»، لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَعْرٌ كَثِيرٌ يُمَسِكُ السَّمَاءَ ثُمَّ يَتَقَاطَرُ مِنْهُ.

الفائدة الرابعة: الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ».

ووجه ذلك: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ لغيرِ الْوُجُوبِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوُجُوبِ لَكَانَ بوسعِ الإِنْسَانِ أَنْ يتركه.

مَسْأَلَةٌ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْأَصُولِيُّونَ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبَ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الِاسْتِحْبَابُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَقَالَ: أَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ فَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [البينة: ٥]، وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٥٦]، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ كَأَدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ، وَمَا أَشَبَّهَا فَالْأَصْلُ فِيهِ الِاسْتِحْبَابُ؛ لِأَنَّهُ أَدَبٌ، مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي أَقْرَبُ عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا لَيْسَ بِمَنْضَبُطٍ؛ لِأَنَّهُ تَأْتِينَا أَوْامِرٌ حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ وَيَقُولُ الْعُلَمَاءُ فِيهَا بِالِاسْتِحْبَابِ؛ فَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَنْضَبُطَةً عِنْدِي بِذَلِكَ الِانْضِبَاطِ، لَكِنْ أَقْرَبُ الْأَقْوَالُ لِلِانْضِبَاطِ هُوَ هَذَا الْقَوْلُ الْمَفْصَّلُ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ»، وَهَذَا هُوَ مَا صَرَحَ بِهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التَّوْبَةِ: ١٢٨]، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ أَمْرًا مُطْلَقًا بِدُونِ اسْتِئْذَانِ رَبِّهِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ لَأْمَرْتُهُمْ»، وَهَذَا الْأَمْرُ اجْتِهَادِي، ثُمَّ إِمَّا أَنْ يُقَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِمَّا لَا يُقَرَّهُ؛ وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِمَّا لَمْ يَصْرَحْ بِأَنَّهُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الاجْتِهَادِ الَّذِي أَقَرَّهُ اللَّهُ، فَيَكُونُ مَشْرُوعًا -بِإِذْنِ اللَّهِ-؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَقَرَّهُ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِشَارَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْعِبَارَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «هَذِهِ السَّاعَةُ»، وَلَمْ يَقُلْ فِي السَّاعَةِ الْمَتَأَخِّرَةِ -مِثْلًا-، وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُ مَا هَذِهِ السَّاعَةُ لَوْلَا أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَأَخَّرَ قَدْ سَبَقَ.

٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ»^(١).

٥٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ^(٢).

الشرح

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» أي صَلَاةٌ يقصد؟ الْفَجْرُ، أَوِ الظُّهْرُ، أَوِ الْعَصْرُ، أَوِ الْمَغْرِبُ، أَوِ الْعِشَاءُ، يُنْظَرُ أَيَنَّ أَقْرَبَ إِلَى الْعِشَاءِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ»^(٣).

«أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»: (أَل) هُنَا لِلْعَهْدِ الذَّهْنِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُمْ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَعْقِبُ الْعِشَاءَ، «وَحَضَرَ الْعِشَاءُ» بَيْنَ أَيْدِيكُمْ جَاهِزًا لِلْأَكْلِ، وَلَيْسَ عَلَى الْقَدْرِ «فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ» قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ تَعَلَّقَتِ النَّفْسُ بِهِ، لَا سِيَّمَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِذَا تَعَلَّقَتِ النَّفْسُ بِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي صَارَ فِكْرُهُ مَشْغُولًا بِالْعِشَاءِ، لِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَبْدَأَ الْإِنْسَانُ بِالْعِشَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي.

هَلْ مِثْلُ الْعِشَاءِ السَّاءِ، يَعْنِي لَوْ حَضَرَ السَّاءُ وَهُوَ عَطْشَانٌ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ يُصَلِّي أَوْ يَشْرَبُ؟ يَشْرَبُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَهَكَذَا كُلُّ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْسُ، وَيَنْشَغُلُ بِهِ الذَّهْنُ، إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ هَذَا الْمُشْغَلُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِهِ، وَلَكِنْ هَلْ يَقْدَمُ ذَلِكَ عَلَى الْوَقْتِ، يَعْنِي هَلْ يَشْتَغَلُ بِالْعِشَاءِ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ، هَلْ يَشْتَغَلُ بِالشَّرَابِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يَعَجَلُ عَنْ عِشَائِهِ، رَقْمُ (٥١٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، رَقْمُ (٦٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يَرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ، رَقْمُ (٥٥٧).

ولو خرج الوقت؟ هذا محلُّ خلافٍ بين العلماء، بعضُ العلماء يقول: يؤخَّر الصلاة إذا انشغل قلبه بما حضر من طعامٍ وشرابٍ أو غيره ولو خرج الوقت.

وإذا نظرنا إلى صنيع المؤلف تبين لنا أن ظاهرَ صنيعه أنه يُقدِّم على الوقت، ولو خرج الوقت، لأنَّه ذكرَ حديثَ هذا في بابِ المواقيت، ولكنَّ أكثرَ أهل العلم يقولون: إنه لا يُعذَّر بحُضور العشاء في تأخير الصلاة عن وقتها، وإنما يُعذَّر بحُضور العشاء بالنسبة للجماعة، يعني أن الإنسان يُعذَّر بترك الجماعة إذا حضر العشاء وتعلقت نفسه به فليأكل، ثم يذهب إلى المسجد إن أدرك الجماعة فذاك وإلا فلا حرج عليه، إذن يُعذَّر الإنسان بترك الجماعة بحُضور العشاء، ولكن يجب ألا يتخذ ذلك عادةً، بحيث لا يقدم عشاءه إلا وقت الصلاة؛ لأن هذا يعني أنه مُصمِّم على ترك الجماعة، لكن إذا حصل هذا على وجه المصادفة فإنه يُعذَّر بترك الجماعة ويأكل، ولكن هل نقول له: كُلْ لقمةً أو لقمتين ثم اذهب إلى المسجد، أو نقول: كُلْ حَتَّى تشبع؟ والجواب: الثاني، كُلْ حَتَّى تشبع؛ لأنَّه لو أكلَ لقمةً أو لقمتين رُبما يزدادُ تعلقًا به، فلذلك نقول: كُلْ حَتَّى تقضي نَهْمَتَكَ، بخلاف الرجل المضطر إلى الطعام إذا وجدَ طعامًا حرامًا مثل الميتة، فهل نقول إذا لم تجد إلا الميتة وخفت على نفسك الهلاك والضرر فكل من الميتة حَتَّى تشبع أو نقول كُلْ بقدر الضرورة؟ والجواب: الثاني، يعني كُلْ بقدر الضرورة، فإذا كَانَ يكفيكَ لقمتان فلا تأكل الثالثة، وإذا كَانَ يكفيكَ ثلاث فلا تأكل الرابعة، وهكذا.

وهل يلحقُ بالعشاء والشراب وغيرهما مما تتعلَّق به النفس؟ هل يلحق ما يشوش على الإنسان مثل البول والغائط والريح، ونقول إن الإنسان إذا احتاج إلى البول أو الغائط فإنه لا يُصلي حَتَّى يقضي حاجته؟ الجواب: نعم يلحق به، بل في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ

الْأَخْبَانِ»^(١). يعني الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ.

ومثل ذَلِكَ الرِّيحُ، فَإِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ غَازَاتٌ شَدِيدَةٌ تَزَعُجُهُ، فنقول: خَفَّفْ هَذِهِ الرِّيحَ وَهَذِهِ الْغَازَاتِ ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَى الصَّلَاةِ، وهل مثل ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَرٌّ مَزَعَجٌ؟

نَقُولُ يَذْهَبُ وَيَتَرَوَّى ثُمَّ يَصَلِّي، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فَارِغُ الْبَالِ. ومثل ذَلِكَ أَيْضًا شِدَّةُ الْبَرْدِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَرِيضَةَ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَا أَشْغَلَ الْإِنْسَانَ عَنْ حُضُورِ قَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُهُ إِنْ كَانَ مَطْرُوبًا أَوْ قَلَقَتْ مِنْهُ إِنْ كَانَ مَكْرُوهًا، فَإِنَّهُ يَتَخَلَّصُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَسْقُطُ عَنِ الْإِنْسَانِ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَكَانَ يَرِيدُ أَكْلَهُ، وَهَذَا عَامٌّ سِوَاهُ كَانَتْ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ، أَوْ صَلَاةَ مُنْفَرِدٍ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَنِهَا.

وَجِهَ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الصَّلَاةِ تَقْدِيمُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لَكِنْ إِذَا قَدِمَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتٍ وَكَانَ الْعِشَاءُ حَاضِرًا؛ اشْتَغَلَ قَلْبُهُ وَفَاتَ الْخُشُوعُ، وَالْخُشُوعُ فِي ذَاتِ الْعِبَادَةِ، فَمُحَافَظَتُهُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانِهَا.

وكَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

مِثَال ذَلِكَ: رَجُلٌ يَطُوفُ فَإِنْ اقْتَرَبَ مِنَ الْكَعْبَةِ عَجَزَ عَنِ الرَّمْلِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ تَمَكَّنَ مِنَ الرَّمْلِ فَأَيُّهَا أَوَّلَى، الدُّنُو مِنَ الْكَعْبَةِ مَعَ فَوَاتِ الرَّمْلِ، أَوْ الْبُعْدُ عَنْهَا مَعَ الرَّمْلِ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْبُعْدَ أَوَّلَى مِنْ بَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَكَانِ الْعِبَادَةِ.

الفائدة الثانية: الإِشَارَةُ إِلَى أَهْمِيَّةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، أَنَّ لُبَّ الصَّلَاةِ وَرُوحَ الصَّلَاةِ هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ، هَذَا هُوَ لُبُّ الصَّلَاةِ وَحُضُورُهَا وَرُوحُهَا، حَتَّى إِنْ الْإِنْسَانُ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ عَطِشٌ وَحَضَرَ السَّمَاءَ فَلْيَقْدِّمِ السَّمَاءَ، لَكِنْ انْحَبَسِ السَّمَاءَ بِالسَّمَاءِ أَقْلَ مِنْ انْحَبَاسِهِ بِالطَّعَامِ.

الفائدة الثالثة: ذَكَرَ فَرْدٌ مِنْ آلَافِ الْأَفْرَادِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْيُسْرِ وَمُرَاعَاةِ الْحَقُوقِ، حَقَّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَحَقَّ النَّفْسِ.

وَجِهَ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَدَعَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ إعْطَاءِ النَّفْسِ حَظَّهَا مِنَ الشُّبُعِ.

وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِزَالَةِ كُلِّ مَا يَحُولُ دُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى وَاقِعِنَا الْيَوْمَ وَجَدْنَا أَنَّ الْوَسَاوِسَ وَالْهَوَاجِسَ لَا تَأْتِي إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ، يَكُونُ الْإِنْسَانُ فَارِغَ الْبَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا دَخَلَ انْفَتَحَ عِنْدَهُ آلَافُ الْأَفْكَارِ وَالْوَسَاوِسِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا فَائِدَةٌ، بَلْ فِيهَا مَضَرَّةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ لِأَنَّهَا تُنْقِصُ صَلَاتَهُ بِلاَ شَكٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغُلُ الْقَلْبَ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَعْثُونَ فِي صَلَاتِهِمْ، نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ذَهَبَ يَنْظُرُ إِلَى السَّاعَةِ، كَمْ بَقِيَ فِي الْوَقْتِ، وَأَحْيَانًا يَنْظُرُ إِلَى الْقَلْبِ هَلْ ظَهَرَ

من الجيب أو هو نازل، أحياناً يتذكر الشيء وهو في صلاته فيخرج القلم ويخرج الورقة من جيبه، وإذا لم يكن معه ورقة كتب في راحته، وهو يصلي، خوفاً من النسيان؛ لأنَّ الإنسان إذا دخل في الصلاة جاء الشيطان يذكره يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يذكره ما لم يكن يذكره من قبل، وإذا فرغ من الصلاة ذهب هذا الذي يذكره ونسي.

يُذكر أن رجلاً جاء إلى أحد العلماء وقال إنه أودع وديعة -دراهم مثلاً- وأنه نسي مكانها، وأن صاحب الوديعة جاء يطلبها، فجاء هذا الرجل يسأل عالماً ماذا يصنع؟ فقال: اذهب فصلّ وستذكرها.

الفائدة الرابعة: يجوز للإنسان إذا اشتغل بالطعام أن يشبع، ولا نقول كل ما يسد نهمتك ثم اذهب إلى الصلاة، وهذا بخلاف أكل المضطر للميتة ونحوها، فإنه لا يجوز له أن يشبع وإنما يأكل ما يسد رمقه فقط.

وتُقاس كل الصلوات على هذا الحديث، فإذا حضرت صلاة سوى العشاء وكان محتاجاً للطعام وقدم بين يديه فأكل ثم يصلي؛ إذ لا فرق بين العشاء وغيرها.

وفي هذا الحديث دليل على رافة النبي ﷺ بأمته؛ لقوله: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وفيه أيضاً قاعدة مفيدة جداً، وهي أن (المشقة تجلب التيسير)، كلما وجد الحرج ارتفع الحرج، وهذه القاعدة تفيدك في مسائل كثيرة في باب العبادات، فمثلاً لو أن الإنسان احتاج إلى أن يجمع بين الظهر والعصر لمرض أو سفر أو غير ذلك، قلنا له: اجمع لا بأس، لأن عدم الجمع هنا يلحق بك مشقة، ولهذا لما حدث ابن عباس بأن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير

خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قَالُوا: مَاذَا أَرَادَ، قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ، أَيْ أَلَّا يُلْحِقَهَا الْحَرَجَ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

وَتَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ مَأْخُودَةٌ مِنْ إِعْتَامِ الْأَعْرَابِ بِإِبْلَاهِهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ يُعْتِمُونَ بِالْإِبْلِ، أَيْ بِحَلِييْهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ هَزِيعٌ مِنَ اللَّيْلِ.

نَخْلُصُ مِنْ هَذَا بِقَاعِدَةٍ، وَهِيَ أَنَّ لُبَّ الصَّلَاةِ وَرُوحَ الصَّلَاةِ هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ، هَذَا هُوَ لُبُّ الصَّلَاةِ وَحُضُورُهَا وَرُوحُهَا، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِزَالَةِ كُلِّ مَا يَحُولُ دُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى وَاقِعِنَا الْيَوْمَ وَجَدْنَا أَنَّ الْوَسَاوِسَ وَالْهَوَاجِسَ لَا تَأْتِي إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ، يَكُونُ الْإِنْسَانُ فَارِغَ الْبَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا دَخَلَ انْفَتَحَ عِنْدَهُ آلاَفُ الْأَفْكَارِ وَالْوَسَاوِسِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا فَائِدَةٌ، بَلْ فِيهَا مُضِرَّةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ لِأَنَّهَا تُنْقِصُ صَلَاتَهُ بِلَا شَكٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغُلُ الْقَلْبَ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَعْبَثُونَ فِي صَلَاتِهِمْ، نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ذَهَبَ يَنْظُرُ إِلَى السَّاعَةِ، كَمْ بَقِيَ فِي الْوَقْتِ، وَأَحْيَانًا يَنْظُرُ إِلَى الْقَلْبِ هَلْ ظَهَرَ مِنَ الْجَيْبِ أَوْ هُوَ نَازِلٌ، أَحْيَانًا يَتَذَكَّرُ الشَّيْءَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرِجُ الْقَلَمَ وَيَخْرِجُ الْوَرَقَةَ مِنْ جَيْبِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَرَقَةٌ كَتَبَ فِي رَاحَتِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي، خَوْفًا مِنَ النِّسْيَانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَ الشَّيْطَانُ يَذْكُرُهُ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَذْكُرَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ مِنْ قَبْلُ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ ذَهَبَ هَذَا الَّذِي يَذْكُرُهُ وَنَسِيَ.

يُذَكِّرُ أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَحَدِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ إِنَّهُ أُوْدِعَ وَدِيعَةً -دِرَاهِمٌ مِثْلًا- وَأَنَّهُ نَسِيَ مَكَانَهَا، وَأَنْ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ جَاءَ يَطْلُبُهَا، فَجَاءَ هَذَا الرَّجُلُ يَسْأَلُ عَالِمًا مَاذَا يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: اذْهَبْ فَصَلِّ وَتَذَكَّرْهَا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَجَعَلَ يُصَلِّي فَذَكَرَ مَكَانَهَا.

واستدلَّ العالمُ عَلَى هَذِهِ الْحِيلَةِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا»^(١). اذكرْ كذا، اذكرْ كذا، اذكرْ كذا، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

وَمَا يُشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ يَصَلُّونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَتَجِدُهُ يَأْخُذُ الْمَصْحَفَ وَيَتَابِعُ الْإِمَامَ فِي قِرَاءَتِهِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ مُحْظُورَةٌ:

أولاً: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَاتٍ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، وَهِيَ إِخْرَاجُ الْمَصْحَفِ، فَتُحْمَلُ الْمَصْحَفُ، إِغْلَاقُ الْمَصْحَفِ. وَرُبَّمَا يَكُونُ الْمَصْحَفُ دَقِيقًا وَيَحْتَاجُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ إِلَى نَظَارَاتٍ، وَرُبَّمَا يَخْرُجُ النِّظَارَاتِ وَهُوَ يُصَلِّي أَيْضًا! هَذِهِ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ.

ثانيًا: أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُشْغَلُهُ عَنْ سُنَّةٍ مَطْلُوبَةٍ مِنْهُ، وَهِيَ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرَى عَلَى صَدْرِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، وَهُوَ يَنْشَغَلُ بِإِمْسَاكِ الْمَصْحَفِ عَنْ ذَلِكَ.

ثالثًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُشْغَلُ بِصَرِّهِ بِانْتِقَالٍ مِنْ أَعْلَى الصَّفْحَةِ إِلَى أَسْفَلِهَا، وَبِالانتِقَالِ مِنْ أَوَّلِ السَّطْرِ إِلَى آخِرِهِ، وَالْبَصَرُ لَهُ حَرَكَاتٌ كَمَا أَنَّ الْيَدَ لَهَا حَرَكَاتٌ، لَا شَكَّ فِي هَذَا، فَإِذَا، يَنْشَغَلُ بِحَرَكَاتٍ عَيْنِهِ الَّتِي يَتَابِعُ بِهَا الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ فِي الْمَصْحَفِ.

رابعًا: أَنَّ هَذَا الْمَتَابِعَ يَشْعُرُ وَكَأَنَّهُ مَنْفَصِلٌ عَنِ الصَّلَاةِ، كَأَنَّهُ يَمْسُكُ عَلَى هَذَا الْقَارِئِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْظُرَ: هَلْ يَخْطِئُ أَمْ يَصِيبُ، فَيَشْطُحُ قَلْبَهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَيَبْعُدُ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ. لَكِنْ، لَوْ فُرِضَ أَنَّ فِي ضَرُورَةٍ إِلَى هَذَا، بَأَنَّ كَانَ الْإِمَامُ سَيِّئَ الْحِفْظِ،

(١) أخرجه النسائي: صفة الصلاة، عدد التسييح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨).

وقال لبعض المؤمنين: كُنْ ورائي، وأمسك المصحفَ إن أخطأتُ تَرُدُّ عليَّ، فهذا جائزٌ من أجل الحاجة.

مسألة: كيف العلاجُ من الوسواسِ في الصَّلَاةِ؟

الجواب: علاجُها بينه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أن يتفَلَّ الإنسانُ عن يساره ثلاثَ مرَّاتٍ، ويستعيذُ بالله من الشَّيْطَانِ الرجيمِ.

ولو قال قائلٌ: هل يتفَلَّ عن يساره وهو يُصَلِّي، يَلْتَفِتُ؟

نقول: نعم، يَلْتَفِتُ؛ لأنَّ هذا الالتفاتَ لحاجةٍ، والالتفاتُ لحاجةٍ لا بأسَ به.

ولو سأل سائلٌ: كيف أتفَلَّ والنَّاسُ عن يساري إذا كنتُ مأموماً مع الجماعة؟

نقول: إذا كنتَ مأموماً فلا تتفَلَّ؛ لأنك ستؤذي مَنْ عن يسارك، ولكن استعيذُ بالله من الشَّيْطَانِ الرجيمِ.



٦٠- وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١).

الشرح

قوله: «لَا صَلَاةَ» نفيٌ للكمال.

وقبل الدُّخُولِ في شرح الحديث هنا قَاعِدَةٌ مهمة لا بُدَّ منها، وهي: «الأصلُ في النِّفْيِ أنه نفيٌ للوجود»، فإذا قيل: «لا كذا» أي: ليس موجوداً، (فلا صَلَاةَ)

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب كراهة الصَّلَاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٦٠).

تعني ليست موجودة، و(لا قائمة في البيت) تعني ليست موجودة، فإن لم يُمكن
وكان الشيء موجودًا بالفعل فيكون النفي للصحة.

ولفظة الحديث هي نفي للوجود الشرعي، لا الحسي، فإن لم يُمكن حمله على
نفي الوجود الشرعي وهو نفي الصحة؛ فحمل على نفي الكمال.

فلو قلنا: «لا خالق إلا الله»، فهذا نفي للوجود.

ولو قلنا: «لا صلاة بغير وضوء» فهو نفي شرط وصحة الصلاة؛ لفوات
شرط من شروطها، ونفي الشرط هو نفي للوجود الشرعي.

ولو قلنا: «لا صلاة بحضرة طعام» فهذا نفي للكمال؛ لأن الإنسان ربما
يُصلي وطعامه حاضر، لكن لا يشتغل بذلك اشتغالاً كثيراً يلهيه عن الصلاة.

وقوله: «بحضرة طعام»، هل المراد بحضرة طعام يشتهي الإنسان مما هو
حلال أو مطلقاً؟ نقول: إن كان مما يشتهي فهذا مشكلة؛ لأنه لن يُصلي أبداً ما دام
الطعام في البيت.

وقولنا: «مما هو حلال»؛ لئلا يرد علينا إنسان صائم في رمضان، وبعدما أُحضر
الفطور، وقد استيقظ بعد نوم ولم يُصلِّ صلاة العصر فقد لا يُصلي وينتظر حتى
يفطر؛ فهنا ليس حلالاً، لأنه لا فائدة من تأخير الصلاة في هذا الوقت.

إذن، بحضرة طعام هذا المطلق مقيّد بما إذا كانت النفس تطوق إليه.

قوله: «ولا وهو يُدافعهُ الأخبثان»، أي المصلي يُدافعهُ الأخبثان، وهما البول
والغائط، وعبر بـ«يُدافعهُ» كأنهما في حال مُصارعة قد شداً عليه في الحصر وهو
يدافع، وهذا أيضاً لا صلاة له، لكن لا صلاة كاملة، وصلاته صحيحة.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: نَهَى الْإِنْسَانُ عَنِ الصَّلَاةِ بِحُضْرَةِ الطَّعَامِ بِالشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا؛ لِقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ».

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: مُرَاعَاةُ الْخُشُوعِ؛ لِأَنَّهُ أَهَمُّ مَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ.
مَسْأَلَةٌ:

الْخُشُوعُ هُوَ: حُضُورُ الْقَلْبِ، وَعَدَمُ الِاتِّفَاتِ لَشَيْءٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وَجُوبِهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَرَسَلَ مَعَ الْوَسَاوِسِ حَتَّى غَلَبَتْ عَلَى صَلَاتِهِ كُلِّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِلَى هَذَا يَمِيلُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْقَوَاعِدُ النُّورَانِيَّةُ)، وَقَدْ سَاقَ أُدْلَةً كَثِيرَةً يَشِيرُ بِهَا إِلَى الْوُجُوبِ.

وَفِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ خُشُوعٍ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْءٌ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّخَلُّصِ مِنْهُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ بَقِيَ يَفْكَرُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَاسْتَدْلُوا بِدَلِيلَيْنِ، عَامٌّ وَخَاصٌّ:

الْعَامُّ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ»^(١)، وَهَذَا عَامٌّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٤٩٦٨).

الخاص: وهو «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا»^(١)، وظاهره أنه لو غلبَ عَلَى الصَّلَاةِ أو أكثرها فإنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

مسألة: هل يجبُ عَلَى الإنسان أن يدافعَ هَذِهِ الْوَسَاوِسَ؟

الجواب: هذا ينبغي عَلَى قول أكثر العلماء أنه لا يجبُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لو استرسل لم تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَلَا يَأْتِمُ.

والَّذِي يظهر لي: أَنَّ الْخُشُوعَ وَاجِبٌ، لكن يتوقف الْإِنْسَانُ فِي كونه شرطاً لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، أَمَّا أَنْ نَقُولَ لِلْإِنْسَانِ افعل ما شئتَ من الْوَسَاوِسِ؛ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَأَيْنَ الصَّلَاةُ إِذَنْ؟! سَتَكُونُ عَادَةً، فَيَكْبُرُ عَلَى الْعَادَةِ، وَيَقْرَأُ عَلَى الْعَادَةِ، وَيَرْكَعُ عَلَى الْعَادَةِ، وَقَدْ لَا يُحْسُ بْنُفْسِهِ إِلَّا وَهُوَ فِي السُّجُودِ، أَوْ إِلَّا وَهُوَ قَدْ سَلَّمَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ خَاشِعًا فَهُوَ يَعْنِي مَا يَفْعَلُ؛ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْشَعَ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ.

الفائدةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَدْفِعه الْأَخْبَثَانِ فَإِنَّهُ يَقْضِي حَاجَتَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيًا.

الفائدةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَسَّ بِدُونِ مَدَافِعَةٍ فَلَا حَرَجَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَالضَّابِطُ فِي هَذَا مَا أَثَرَ عَلَى الْخُشُوعِ، لَكِنْ لَوْ تَخَلَّى نَهَائِيًّا كَانَ أَفْضَلَ.

الفائدةُ الْخَامِسَةُ: مُرَاعَاةُ حِفْظِ الصَّحَةِ.

وجه ذلك: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَدَافِعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ يُرَاعَى فِيهِ أَمْرَانِ:

الأمر الأول: إكمال الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا.

(١) أخرجه النسائي: كتاب السَّهْوِ، باب عدد التَّسْبِيحِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، رَقْمُ (١٣٤٨).

الأمر الثاني: صحّة الإنسان؛ لأن حبس البول أو الغائط مُضِرٌّ بالإنسان، وإن كان لا يُحسُّ به في الوقت الحاضر، لكن في المستقبل يضرُّ به بلا شك؛ لأن هذا يوجد التضييق على الأماكن، وربما يُحدث جروحًا في الداخل أو قروحًا؛ لأن هذا - بإذن الله - أذى كما هو معروف، فإذا انحبس في مكان أكثر مما يكون في العادة فإنه يضر هذا المكان.

الفائدة السادسة: ألا يُصلي وهو يدافع الريح، قياسًا على الأخبثين؛ لأن العلة واحدة.

الفائدة السابعة: ألا يُصلي وفيه حساسية وحكة شديدة حتى يُبرِّدها بدهان أو ماء؛ قياسًا على مدافعة الأخبثين.

فإن قال قائل: إذا كانت الحساسية ليست شديدة فهل الأولى أن يتصبر عليها، أو أن يحكها مع الحركة؟

قلنا: الصواب أن يحكها حتى تبرّد عليه، ثم يقبل على صلاته.



٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(١).

الشرح

هذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في باب المواقيت، وإن كان لا يتعلق بالفرائض، لكن فيه بيان شيء من المواقيت، التي لا تصح الصلاة فيها، فيقول

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٥٦).

ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(١).

قوله: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ»، وشهدوا تُحْمَلُ على: القَوْلُ أو الإخبار والإشهاد.

فَإِذَا قَالُوا: «نشهد أن رسول الله قال...» والعبارة مُحْتَمَلَةٌ، والخبر يَقِينٌ، أي إِذَا أَخْبَرَ الْإِنْسَانُ بَشْيَءٍ مُتَيَقِّنٌ؛ فَقَدْ شَهِدَ، وَلِهَذَا لَمَّا قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدُ: «إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ إِنَّ الْعَشْرَةَ -أي الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ- فِي الْجَنَّةِ، وَلَكِنِّي لَا أَشْهَدُ»، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِذَا قَالَ فَقَدْ شَهِدَ».

وعلى كُلِّ حَالٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُ هَذَا الْحَدِيثَ سَوَاءَ كَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ أَوْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ الْمَجْرَدِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ».

«بَعْدَ الصُّبْحِ» اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الصُّبْحِ، وَلَكِنْهُمْ اسْتَشْنَوْا سُنَّةَ الْفَجْرِ بِثَبُوتِ السُّنَّةِ بِهَا ثَبُوتًا لَا شَكَّ فِيهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِلَفْظٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ، وَقِيَاسًا عَلَى الْعَصْرِ فَإِنَّ وَقْتَ النَّهْيِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وعلى هذا: فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، رقم (١٨٩٣).

تطلع الشمس، وإذا طلعت الشمس زال النهي، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، وإذا غربت زال النهي.

وهذا الحديث فيه النهي عن كل صلاة نافلة أو فريضة.

والفريضة مثل أن يذكر الإنسان بعد صلاة الفجر أنه صلى العشاء على غير طهارة؛ فهذا يجب عليه أن يصلي العشاء.

لكن ظاهر الحديث أن لا صلاة؛ لأنها هذه داخلة في «ولا صلاة»، و(لا) هنا نافية للجنس، وهي نص في العموم، ولكننا نقول هذا العموم قد خصص بمسائل متعددة، منها: هذه المسألة (قضاء الفرائض)، فإنه لا نهي عنها، فمتى ذكرها الإنسان في أي وقت صلاها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١).

ثم إن إعادة الجماعة بأن يصلي الإنسان في مسجد ويجيء إلى مسجد آخر وهم يصلون الفجر؛ فليدخل معهم، ولا نهي في ذلك.

والدليل: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام صلى الفجر في مسجد الخيف في أيام منى، وإذا برجلين لم يصليا، فجاء بهما إلى رسول الله ﷺ ترعد فرائسهما خوفاً وخيبةً، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»، فقالوا: يا رسول الله، صلينا في رحالنا، فقال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما فإنها لكم نافلة»^(٢).

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٠٩/٥) رقم (٣٠٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، وقال: حسن صحيح.

فصرَّحَ بالصَّلَاةِ معهم، وصرَّحَ بأنها نافِلة؛ وعلى هذا فَيُسْتَثْنَى مَنْ دَخَلَ
المَسْجِدَ وَالنَّاسَ يَصَلُّونَ وَلْيُصَلِّ معهم ولو كَانَ قد صَلَّى الفَجْرَ.

وَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
مَعَ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي «لَا صَلَاةَ».

وَإِذَا تَصَدَّقَ بِالصَّلَاةِ عَلَى إِنْسَانٍ دَخَلَ بَعْدَ انْتِهَاءِ النَّاسِ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،
فَقَامَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ
العَصْرِ، وَهُنَاكَ مُسْتَثْنَاةٌ، فَهَلْ نَقْتَصِرُ عَلَى مَا اسْتُثْنِيَ فَقَطْ، أَوْ نَقُولُ مَا سَاوَاهُ فِي
مَعْنَاهُ فَلَهُ حُكْمُهُ؟

الصَّوَابُ: أَنَّ مَا سَاوَاهُ فِي مَعْنَاهُ فَلَهُ حُكْمُهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ فَلَا نَهْيَ عَنْهَا، وَهَذِهِ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهِيَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَشَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ سَعْدِي، وَشَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَعَلَى هَذَا إِذَا دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنِّي أَصِلُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِلَا نَهْيٍ.



٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ
بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(١).

■ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ لَا يَتَحَرَى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، رَقْمُ
(٥٦١).

الأكوع، وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة رضي الله عنهن، والصنابحي، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح

هذا اللفظ نستفيد منه فائدة غير زائدة على ما سبق، فالذي سبق يُفيد النهي بارتفاع الشمس قيد رُمح، والرُمح تقريباً يساوي مترًا أو يزيد قليلاً؛ لأنَّ المراد بالرُمح ما يستعمله المقاتلون في القتال، وليس المراد به عسيب النخل؛ لأنَّ عسيب النخل طويل.

إذن، فتقدير مسافة الرُمح بنحو عشر دقائق إلى ربع ساعة على الاحتياط؛ فإذا مضى بعد طلوع الشمس ربع ساعة فقد زال وقت النهي. ونقول في قوله: «لا صلاة بعد الصُّبح» ما قلناه قبل. وذكر المؤلف عدّة صحابة رَوَوْا هذا الحديث.

بقي وقت ثالث، وهو عند زوالها حتّى تزول عند قيامها، أي: وقعت في عين الرائي حتّى تزول، وذلك قبل الزوال بنحو عشر دقائق، أو أقل؛ فهذا أيضًا وقت نهْي لا يجوز فيه أن يتطوع الإنسان بالصلاة، إلّا ما كان له سبب على القول الراجح. قوله: «لا صلاة» هذا نفْي، لكنه بمعنى النهي، يعني: لا تصلُّوا بعد الصُّبح، وهل المراد بقوله: «بعد الصُّبح»، بعد طلوع الصُّبح، أم بعد صلاة الصُّبح؟ نقول: هذا مجمل، فيحتمل أن يكون المعنى: بعد صلاة الصُّبح، وأن يكون المعنى: بعد طلوع الصُّبح، وبينهما فرق بيّن: إذا كان المعنى بعد طلوع الصُّبح صار النهي يدخل من حين طلوع الفجر، وإذا كان المراد بالصُّبح صلاة الصُّبح، صار النهي

لا يدخل إلا بعد صلاة الصُّبْح، والاحتِمال الثاني هو الصَّحِيح، أي أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بعد صلاة الصُّبْح؛ لَأَنَّهُ وردَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا في بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ، أَنَّ النَّهْيَ يَبْتَدِئُ من صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَنْتَهِي بِمَا سِذَكَرُ.

وقوله: «ولا بعدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» هذا متفقٌ عَلَى أَنَّ المرَادَ بعد العَصْرِ، أي: بعد صَلَاةِ العَصْرِ لا بعد دخول العَصْرِ.

فهَذَا وقْتَانِ في هَذَا الْحَدِيثِ مَنَهِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا.

وقوله: «لَا صَلَاةَ» نَكْرَةٌ في سياقِ النَّفْيِ، فَتَعُمُّ كُلَّ صَلَاةٍ، يَعْنِي: لَا تُصَلُّوا أَيَّ صَلَاةٍ بعد صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بعد صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، فَهَلْ هَذَا الْعُمُومُ مُرَادٌ أَمْ لَيْسَ بِمُرَادٍ؟ الْجَوَابُ: هَذَا الْعُمُومُ لَيْسَ بِمُرَادٍ، بَلْ يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ. وَهُنَا نَأْخُذُ قَاعِدَةً، وَهِيَ أَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ في أَصْلِ وَضْعِهِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ، هَذَا الْأَصْلُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَلَّمَ أَصْحَابَهُ التَّشَهُّدَ، وَمِنْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، قَالَ: «إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١). فَقَوْلُهُ: عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، عَامٌّ، وَهَذَا نَصٌّ في أَنَّ الْعَامَّ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ.

إِذَنْ: «لَا صَلَاةَ» يَشْمَلُ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ، وَلَكِنَّهُ قد حُصِّصَ مِنْهُ بَعْضُ الصَّلَوَاتِ بِالنَّصِّ، وَبَعْضُهَا بِالْإِجْمَاعِ.

فَلِنَنْظُرْ: أَوَّلًا: إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ خَارِجَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَلَّى الصُّبْحَ في مَسْجِدِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَوَجَدَهُمْ يَصَلُّونَ الصُّبْحَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا نَهْيَ. وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٩ رقم ٤١٧٧).

مِنِّي، فلما انصرف رأى رجلين لم يُصَلِّيا معه، فسألهما: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»، فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١).

وَهَذَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا صَلَّيَا فِي رِحَالِهِمَا. إِذَنْ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ لَا بَأْسَ بِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

ثَانِيًا: إِذَا طَافَ الْإِنْسَانُ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الطَّوَافِ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِذَا طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ هَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، يُصَلِّي، وَمِنْ أَدَلَّةِ ذَلِكَ، عَلَى نَظَرِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٢). فَإِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا طَافَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَلَوْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

ثَالِثًا: إِذَا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجُوزُ فِيهِمَا»^(٣).

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ عُثُومِ النَّهْيِ كُلُّ مَا لَهُ سَبَبٌ، كُلُّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ لَهَا سَبَبٌ، فَإِنْ فَعَلَهَا يُسْتَنَى مِنْ هَذَا الْعُثُومِ، فَلَوْ دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَهَذَا أَتَى بِسَبَبٍ لِلصَّلَاةِ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠ رقم ١٦٧٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والامام يخطب، رقم (٨٧٥).

وهو دخول المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، ولو بعد العصر أو بعد الفجر؛ لأن هذه الصلاة لها سبب، ولو كسفت الشمس بعد صلاة العصر، وقُلْنَا إن صلاة الكسوف سنة، فإنه يصلي صلاة الكسوف، أمّا إذا قلنا إن صلاة الكسوف واجبة، فالأمر في هذا ظاهر؛ لأن الصلاة الواجبة ليس عنها وقت نهي إطلاقاً.

لو أن إنساناً توضأ بعد صلاة الصبح؛ فإن من السنة أن يصلي ركعتين، فهل يجوز أن يصلي ركعتين في وقت النهي؟

الجواب: نعم؛ لأن هذه الصلاة لها سبب.

ولو أن الإنسان أراد أن يستخير، فإنه يصلي ركعتين ثم يدعو بدعاء الاستخارة، فإذا أتاه أمر يريد أن يستخير فيه لا يحتمل التأخير، فاستخار في وقت النهي فإن ذلك جائز.

الخلاصة: أن هذا الحديث: «لا صلاة بعد الصبح، ولا صلاة بعد العصر»، مخصوص، فإذا صلى صلاة لها سبب، فإنه لا نهي عنها، وهذا الذي ذكرته هو مذهب الشافعي رحمه الله وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح، أن ذوات الأسباب ليس عنها نهي.

أما حديث أبي سعيد الذي ذكره المؤلف، فإنه يختلف عن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بأن وقت النهي بعد صلاة الصبح يمتد إلى أن ترتفع الشمس، ولكن كم ترتفع؟ بمقدار رُمح، أي بمقدار متر، وهذا يستغرق في الغالب ما بين ربع الساعة إلى ثلث الساعة، فصار وقت النهي من صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قيد رُمح، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهل هناك وقت ثالث؟ الجواب: نعم، لكن لم يذكره المؤلف، وهو عند زوال الشمس أو عند قيام الشمس.

حَتَّى تَزُولَ، وَذَلِكَ فِي خِلَالِ عَشْرِ دَقَاقٍ، فَأَوْقَاتِ النَّهْيِ إِذْنُ ثَلَاثَةِ:

١- مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرُ رُمْحٍ.

٢- عِنْدَ قِيَامِهَا فِي مُتَنَصِّفِ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ أَذَانِ الظُّهْرِ بِعَشْرِ دَقَاقٍ.

٣- مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَلَكِنْ هَلِ الْمُعْتَبَرُ صَلَاةُ النَّاسِ أَوْ صَلَاةُ الشَّخْصِ نَفْسِهِ؟

الْمُعْتَبَرُ صَلَاةُ الشَّخْصِ نَفْسِهِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ النَّاسَ صَلَّوْا الْعَصْرَ وَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ، فَإِنْ وَقَتَ النَّهْيِ فِي حَقِّكَ لَمْ يَدْخُلْ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ قَبْلَ النَّاسِ، فَإِنْ وَقَتَ النَّهْيِ فِي حَقِّكَ يَدْخُلُ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ النَّاسُ.

نَسْتَفِيدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَوَّلًا: تَحَرَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَقْلِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلًا مَرَضِيئُونَ وَأَرْضَاهُمْ عُمُرُ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْخَبَرَ يَقْوَى بِتَعَدُّ النِّقْلَةِ؛ أَيْ بِتَعَدُّ الَّذِينَ يَنْقُلُونَهُ، فَإِذَا نُقِلَ الْخَبَرُ إِلَيْكَ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَزْدَادَ قُوَّةً، ثُمَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَزْدَادَ قُوَّةً أَكْثَرَ، حَتَّى يَصِلَ أَحْيَانًا إِلَى التَّوَاتُرِ الَّذِي يَفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ.

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ». قُلْنَا: لَا صَلَاةَ كَامِلَةً، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ»، قُلْنَا بِتَحْرِيمِ الْأَمْرِ، أَيْ: النَّهْيِ عَامٌّ، فَمَا سَبَبُ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ، وَجَاءَتِ النِّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ فِي كِلَيْهِمَا؟

الجواب: الفرق بينهما أن قوله: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ... لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ»، نفْيٌ لِلصَّلَاةِ نَفْسِهَا، وأما: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»، فهو نفْيٌ مُقَيَّدٌ، أي: لَا صَلَاةَ مع هَذِهِ الْحَالِ. ومن المَعْلُوم أن هَذِهِ الْحَال لَا تُتَنَافَى أَصْلَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا تُتَنَافَى كِهَالِ الصَّلَاةِ؛ لِأَن حَضْرَةَ الطَّعَامِ تُوجِبُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشَوِّشَ ذِهْنَهُ، فَيَنْشَغَلَ عَنْ حُضُورِ قَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَلِهَذَا قُلْنَا: إِنْ النِّهْيَ هُنَاكَ لِلْكِهَالِ، وَهُنَا نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ.

إِذَا قُلْنَا: إِنْ النِّهْيَ عَامٌّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ تُخَصِّصُ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ بَعَيْنِهَا، مِثْلَ قَضَاءِ رَاتِبَةِ الصُّبْحِ، أَوْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، أَمَا غَيْرُهَا فَيَكُونُ النِّهْيَ عَامًّا، وَيُرَدُّ عَلَى ذَلِكَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَجَلَسَ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يَقُومَ وَيُصَلِّيَ تَحِيَةً الْمَسْجِدِ، أَنَّهُ أَمَرُهُ فِي وَقْتٍ لَمْ تَكُنْ فِيهِ نَافِلَةً... ويقول: إِنْ النِّهْيَ قَوِيٌّ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ». وَأَيْضًا يَقُولُ: وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَيَطْرُدُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

الجواب: هَذَا إِيْرَادٌ قَوِيٌّ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ النِّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ عَامًّا؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا نُخَصِّصَ النِّهْيَ إِلَّا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ، مِثْلَ إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ، سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَهَا إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فِيهَا.

ونقول: إِنْ أَلْفَظَ النِّهْيِ فِي بَعْضِهَا لَا تَتَحَرَّوْا الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَنْهْيَ عَامٌّ أَنْ يَتَحَرَّى الْإِنْسَانُ هَذَا الْوَقْتَ، فَيَقُومُ يُصَلِّيَ، وَأَمَا إِذَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُحَالٌ عَلَى سَبَبِهَا.

وَيَدُلُّ لِهَذَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ النِّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِذَا وَجَدَ سَبَبٌ مُحَالٌ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ زَالَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ.

ويدلُّ لذلك أيضًا القاعدةُ المعروفة عند العلماء، أنَّ العامَّ المحمودَ مُقدَّمٌ على العامِّ المخصوصِ، وأحاديثُ النوافلِ ذاتِ الأسبابِ المعينةُ عامَّةٌ محفوظةٌ، وأحاديثُ النهيِ عامَّةٌ مخصصةٌ بعدَّةٍ مُحَصَّصاتٍ، والعامُّ المحفوظُ غيرُ المُخصَّصِ أقوى من العامِّ الَّذي يُخصَّصُ، حتَّى إنَّ بعضَ أهلِ العِلْمِ من الأصوليين، قال: إنَّ النصَّ العامَّ إذا خُصَّصَ بطلَّتْ دلالتهُ على العمومِ، معلَّلًا قوله هذا بأنَّ العامَّ إذا خُصَّصَ فهو قرينةٌ على أنَّ عمومَه غيرُ مُرادٍ، فيَحْمَلُ على أَقلِّ ما يُطلقُ عليه الاسمُ، ويَكُونُ حكمُه في هذه الحالِ حكمُ المطلقِ لا حكمُ العامِّ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ العامَّ إذا خُصَّصَ يبقى على عمومِه، فيما عدا التَّخصيصِ.



٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»^(١).

الشَّرْحُ

هَذَا الْحَدِيثُ شَبِيهُ بِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ السَّابِقِ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ أَنَّ عُمَرَ حَكَاهُ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَهُ الْمَشْرُكُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَمْ يَصَلِّهَا إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَكِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٧١).

زيادة، وهي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ أَوَّلًا ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَانِيًا، فنستفيد منه الترتيب، أي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ عِدَّةُ صَلَوَاتٍ فَائِتَةٌ فَإِنَّهُ يَرْتُبُهَا، فَمَثَلًا لَوْ نَامَ الْإِنْسَانُ عَنْ صَلَاةٍ يَوْمَ كَامِلٍ، عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ ثُمَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْعِشَاءَ، فَلَوْ أَخْلَلَ هَذَا التَّرْتِيبَ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ إِلَّا الصَّلَاةُ الْأُولَى فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَرْتَبٍ.

مِثَال ذَلِكَ: رَجُلٌ نَامَ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ الْأَرْبَعِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ، إِنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ فَالَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ الظُّهْرُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَإِنْ جَمَعَ الصَّلَوَاتِ الْأَرْبَعِ تَصَحُّ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ نَاسِيًا، فَصَلَّى مَثَلًا الْعِشَاءَ نَاسِيًا أَنْ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَالْعَصْرَ وَالظُّهْرَ فَإِنْ صَلَّاهُ تَصَحُّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَقَمْنَا إِلَى بَطْحَانَ»، وَبَطْحَانٌ وَادٍ مَعْرُوفٌ فِي الْمَدِينَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ سَبِّ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ سَبَّهُمْ وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ دَعَا عَلَيْهِمْ كَمَا سَبَقَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: جَوَازُ أَنْ يَخْلِفَ الْإِنْسَانُ دُونَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ؛ لِقَوْلِهِ: «وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتُهَا»، وَالْقَائِلُ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَلِّيَ غَيْرَهُ، فَيَذْكُرُ لَهُ الْفِعْلَ الَّذِي كَانَ نَادِمًا عَلَيْهِ وَأَنَّهُ حَصَلَ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ فِي تَسْلِيَتِهِ طُمَأْنِينَةً لِحَاطِرِهِ، وَتَسْهِيلًا لِلْمَصِيبَةِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتُهَا».

الفائدة الرابعة: الترتيب بين الصلوات؛ لأنه صلى العصر، ثم المغرب.

وقد ورد في الحديث السابق أنه صلى قبل أن تغرب الشمس، ولا معارضة؛ لأن أيام الخندق كانت كثيرة، فربما يكون في يوم صلاتها قبل الغروب، وفي يوم آخر صلاتها بعد الغروب.

الفائدة الخامسة: أن الفاتنة تصلّى جماعة؛ لأن الظاهر أنهم توضعوا وصلوا جميعاً، إذ من المستبعد أن يتوضعوا جميعاً من الوادي ثم يصلي كل واحد وحده؛ وعلى هذا فيشرع في قضاء الفوات أن تكون جماعة، وهذا أيضاً ثبت به السنة ثبوتاً لا شك فيه، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه حين ناموا عن صلاة الصبح فإنهم صلّوها جماعة^(١).

ولكن هل تصلّى جهراً إذا كانت جهرية، أو إن قضاها في النهار قرأ بها سراً، وإن قضاها في الليل قرأ بها جهراً؟ الصحيح أنها حسب الصلاة المقضية، فإن كان يقضي صلاة جهرية جهراً في القضاء، وإن كان يقضي صلاة سرية أسراً بالقضاء، فإذا نام عن صلاة العصر ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، وصلّاها جماعة، فإنه يسرّها بها، ولو كان الأمر بالعكس، نام عن صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس وكان معه جماعة، وصلوا الصلاة فإنهم يجهرون بها، هكذا جاءت السنة عن النبي ﷺ حين ناموا عن صلاة الفجر في بعض أسفاره فاستيقظوا بحرّ الشمس، فأمرهم النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام أن يصلوا الصلاة، فأمر بلالاً فأذن، ثم صلوا سنة الفجر، ثم صلوا الفجر يجهر بها النبي ﷺ فدل ذلك على أن القضاء مثل الأداء، ولهذا من العبارات المقربة عند الفقهاء: القضاء يحكي الأداء، أي يشابهه ويماثله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٧٠).

إِذَا جَاءَ شَخْصٌ وَقَدْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَوَجَدَ أَنَا سَا يَصَلُونَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ، فَإِذَا صَلَّى ثَلَاثًا وَسَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ وَأَتَى بِالرَّابِعَةِ.
إِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، فَهَلْ يَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ أَمْ
يَصَلُونَ وَحْدَهُمْ جَمَاعَةً؟

نَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا يَظْهَرُ فِيهِ التَّصَادُمُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ
يَدْخُلُوا مَعَ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا، بِحَيْثُ يَبْعَدُونَ، وَلَا يَظْهَرُ تَصَادُمٌ بَيْنَ
صَلَاتِهِمْ وَصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُمْ يَصَلُونَ جَمَاعَةً أَوَّلًا، يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ أَوَّلَ
الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ.

مَا السَّبَبُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ؟
الْحِكْمَةُ فِي هَذَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ تَحِيَّةً وَتَوْدِيْعًا.
مَتَى يَسْجُدُونَ لَهَا تَحِيَّةً؟

الْجَوَابُ: يَسْجُدُونَ لَهَا تَحِيَّةً عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَوْدِيْعًا عِنْدَ غُرُوبِهَا.
فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ نَوْعٌ
مُشَابِهَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ.

مَسْأَلَةٌ: قُلْنَا إِذَا خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ فَقَدْ يَفُوتُهُ التَّرْتِيبُ؛ فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخَافَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ يَصِحُّ
أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي صَلَاةً أُخْرَى، أَيْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ مَعَهُمْ وَهُمْ
يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

مسألة: أحياناً يجد الإنسان خُرُوجَ ريحٍ، ويحاول أن يُخْرِجَهُ ولكن لا يَسْتَطِيع وهو متوضئٌ، فهل يَبْطُلُ وُضُوؤُهُ؟

الجواب: لا، فكل مُفسِدات العِبَادات، إن هَمَّ الإنسانُ بها لكن لم يَفْعَلْها؛ فَإِنَّهَا لَا تُبْطَلُ.

ومثال ذلك: شَخْصٌ يُصَلِّي واستأذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْبَابِ، وَهَمَّ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَفَضَّلْ، لكنه امتنع؛ فَلَا تُبْطَلُ صَلَاتُهُ.

مثال آخر: شَخْصٌ صَائِمٌ هَمَّ أَنْ يَأْكُلَ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْسَخْ نِيَّةَ الصَّوْمِ، ولكن تذكر أَنَّ الْمَغْرِبَ قَرِيبٌ؛ فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ.

فجميع المحظورات لا تُبْطَلُ بِالْعَزِيمَةِ عَلَى فِعْلِهَا حَتَّى يَفْعَلَهَا صَاحِبُهَا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ أَهَمِّ الْقَوَاعِدِ، مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّيْءُ مَرْبُوطاً بِالنِّيَّةِ وَيُنَوِّي الْخُرُوجَ مِنْهُ.

مسألة: الَّذِينَ يَقُولُونَ بِعَدَمِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ»؛ لِأَنَّهَا عَلَى الْعُمُومِ، وَلَكِنَّكُمْ اسْتَشَيْتُمْ بِالْحَدِيثِ الْخَاصِّ؛ فَيَقُولُونَ إِنَّ الْحَدِيثَ الْعَامَّ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ؟

الجواب: نَقُولُ هَذَا عَامًّا أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ مِنَ الْأَصْلِ، لِأَنَّ الْعَامَّ يُرَادُّ بِهِ الْخُصُوصُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَفِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، النَّاسُ كُلُّهُمْ قَالُوا لَهُمْ، وَهَلْ كُلُّ النَّاسِ جَمَعُوا لَهُمْ؟! بِالطَّبَعِ لَا، وَلَكِنَّهُ يُقَالُ عَلَى الْعُمُومِ.

ونقول الأصل أَنَّ الْعُمُومَ غَيْرُ وَارِدٍ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ لَا تَطَوُّعَ بِلَا سَبَبٍ؛ فَيَكُونُ عَامًّا أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَعْمِلُونَ مِثْلَ هَذَا؛ مِثْلَ مَنْ قَالُوا بِعَدَمِ جَوَازِ قِضَاءِ رَمَضَانَ عَنِ الْمَيِّتِ، فَقَدْ حَمَلُوا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١)، عَلَى النَّذْرِ، مَعَ أَنَّ النَّذْرَ بِالنِّسْبَةِ لَصِيَامِ الْفَرَضِ أَكْثَرَ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» إِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى الْعُمُومِ وَاسْتِثْنَاءِ مَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ فَلَا غَرْوَ فِي ذَلِكَ، وَكَمْ مِنْ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى الْعُمُومِ وَحَمَلَهُ النَّاسُ عَلَى أَقَلِّ مَا يَكُونُ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْعَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ فَلَا غَرَابَةَ -أَيْضًا-.

وَهَلْ يَأْتُمُّ الْمُصَلِّي إِذَا تَهَاوَنَ فِي طَرْدِ الْوَسْوَاسِ؟

الْجَوَابُ: لَا تُؤْتَمُّهُ إِذَا غَلَبَهُ، بِعَكْسِ مَنْ اسْتَرْسَلَ، وَإِذَا ضَرَبْنَا مَثَلًا بِالرِّيَاءِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ، إِذَا غَلَبَ الْإِنْسَانَ وَعَجَزَ عَنْ طَرْدِهِ مَا يَضُرُّهُ.

وُحْكِي أَنْ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ كَانَ فِي سَفَرٍ وَصَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ، فَغَلَطَ الْإِمَامُ، فَقَالَ النَّاسُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»؛ بِنَاءٍ عَلَى غَلَطِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ!» وهو في الحقيقة لا يريد نفي تنزيه الله عَزَّجَلَّ، وَلَا يَعْرِفُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لَكِنَّهُ قَصَدَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَغْلُطْ، فَلَمَّا انْتَهَتْ الصَّلَاةُ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الرَّكْبِ: «لِمَاذَا قُلْتَ هَذَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كُفْرٌ؟!» فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ، إِنَّمَا قَصَدِي أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَغْلُطْ»، فَقَالَ الْأَمِيرُ: «سَبَبُ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: «يَا أَمِيرُ، أَنَا فِي الْعَادَةِ إِذَا كَبَّرْتُ لِلْإِحْرَامِ أَتَخِيلُ أَنِّي قَدْ جَهَّزْتُ احتياجي ثُمَّ مَشَيْتُ الْمَرْحَلَةَ الْأُولَى إِلَى الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ؛ فَأَعْتَبَرْتُهَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَأَمَّا الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ، وَالْمَرْحَلَةُ الثَّلَاثَةُ إِلَى الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ قَبْلَ أَنْ أَصِلَ الْبَلَدَ، وَهُوَ لَا سَبْحَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصُّوْمِ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رَقْمُ (١٨٥١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قِضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، رَقْمُ (١١٤٧).

قبل وصولنا للبلد؛ فمعناه عندي أنَّ الإمام لم يغلط! فقال الأمير: «العُدْرُ أَقْبَحُ مِنْ الْفِعْلِ».

إذن، إذا استرسل الإنسان؛ فهذا هو الممنوع، أمَّا إذا غلبَ فلا شيء، ولهذا تجد الإنسان يحاول أن يُقبلَ على صلاته، وفي أقلِّ من ثانيتين أو ثلاث إلا ويصرفه الشيطان.





باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها



قد يقول قائلٌ: هذه الترجمة متناقضة، كيف يقول: باب فضل، ثم: وجوب؟ والمعروف أن الفضل للاستحباب، والاستحباب مُنافٍ للوجوب، فلو قال: إن المؤلف أراد بفضله أي: ثواب الجماعة، والثواب لا ينافي الوجوب. وأما قوله: «وجوبها»، فيريد به أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال لا على النساء، والواجب هو الذي إذا تركه الإنسان استحق العقوبة، وإذا فعله استحق المثوبة.

وهنا سؤال: أيهما أفضل الواجب أم التطوع؟

الجواب: الواجب أحب إلى الله من التطوع، والدليل: ما جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى قال: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»^(١). والتعليل: أنه لو لا أهميته ما أوجبه الله؛ لأن الإيجاب تكليف وإلزام، فلو لا أنه وجد ما كُلف العباد ولا ألزموا به.

الجماعة بالتعريف الشرعي هنا تطلق على اثنين فصاعداً، أي الرجل مع الرجل يقال عنهما جماعة، بينما الجماعة في اللغة العربية تكون ثلاثة فأكثر، وقوله: «صلاة الجماعة» من باب إضافة الشيء إلى نوعه، أي الصلاة التي تكون جماعة، «وجوبها»، أي: باب وجوبها، فبدأ بالفضل؛ حثاً للنفوس، وذكر الوجوب تحذيراً من الإضاعة، فصلاة الجماعة فيها فضل، وتركها فيه وزر؛ لأنها من الواجبات، وقد اتفق العلماء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ أَصْنَافِ مَذَاهِبِهِمْ أَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ، وَأَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ تَرْكَهَا وَفِعْلَهَا سَوَاءٌ، لَكِنْ اخْتِلَافُهُمْ فِي وُجُوبِهَا وَعَدَمِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرَطُ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا بِلَا عُذْرٍ؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِوُجُوبِهَا، وَتَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا مُبْطِلًا لِلْعِبَادَةِ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الْإِنْسَانُ التَّشَهُّدَ عَمْدًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَابْنُ عَقِيلٍ مِنَ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا-؛ فَصَلَاةُ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ بِلَا عُذْرٍ مُنْفَرِدًا بَاطِلَةٌ، وَهَذَا أَشَدُّ الْمَذَاهِبِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ، أَيْ وَاجِبَةٌ وَجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ، وَإِذَا صَلَّى مُنْفَرِدًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ الْإِثْمِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: «وَوُجُوبِهَا»، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَخَلَّفَ عَنْهَا، وَلَكِنْ مَنْ تَرَكَهَا بِلَا عُذْرٍ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ كَمَا سَيَتَبَيَّنُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ التَّالِيَيْنِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي وَأُقِيمَتِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَهِيَ عَلَى مَنْ سِوَى الَّذِينَ أَقَامُوهَا سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُ إِنَّ تَارِكَ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ آثِمٌ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ تَارِكُ السُّنَّةِ آثِمًا فَهُوَ تَارِكُ الْوَاجِبِ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ لَا يَأْتُمُ الْإِنْسَانُ بِتَرْكِهَا، وَهَذَا أَوْفَى الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّ النَّصُوصَ تَرَدَّدُ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ، لَكِنْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا مَعَ الْإِثْمِ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا شَرْطٌ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا شَرْطٌ يَقْتَضِي إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ بَلَا عَذْرَ فَصَلَاتِهِ بَاطِلَةٌ، وَسَيَأْتِي مَعْنَى الدَّلِيلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الْعَدَدُ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا تَتَعَقَّدُ بِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرٍ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، فَجَعَلَ الْفَرْدَ وَهُوَ الْوَاحِدُ مُقَابِلَ الْجَمَاعَةِ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى بِأَبْنِ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحْدَيْهِمَا.



٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

الشرح

قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، نَقُولُ: (عَنْهُمَا)؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ وَأَبَاهُ كَانَا صَحَابِيَيْنِ، وَيَنْبَغِي لِلطَّلَبِ أَنْ يَفْهَمَ هَذَا، أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاوي صَحَابِيًّا دُونَ أَبِيهِ قِيلَ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

«عُمَرَ» مضاف إليه، مجرور بالفتحة؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعَدْلِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة رقم (٦١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

أي العدل الصَّرْفِي، فأصلُ عُمَر: عامر، وعليه، فكلُّ ما كانَ عَلَى وزنِ فُعَلٍ من وصفٍ أو من عِلْمٍ؛ فَإِنَّهُ ممنوعٌ من الصَّرْفِ، إمَّا للعلمية والعدل، مثل: زُفِرَ، وزُحِلَ، وإما للوصفية والعدل، مثل: أُخِرَ.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ» مُبْتَدَأٌ، وَ«أَفْضَلُ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَقَوْلُهُ: «مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ» أَيِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ مُنْفَرِدًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ»؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُعْرَفُ مَعْنَاهُ بِمَعْرِفَةِ مُقَابِلِهِ، أَيْ أَنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ لَا تُفْهَمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا وَلَكِنْ مِنْ ذِكْرِ مَا يُقَابِلُهَا، وَهَذِهِ مِنْ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧١]، فَمَعْنَى ﴿ثُبَاتٍ﴾ مُنْفَرِدِينَ، وَعُرِفَتْ مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلِهَا، حَيْثُ قَالَ: ﴿أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾.

وقوله: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، كَثُرَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مَعْنَى الدَّرَجَةِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِشْكَالٌ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّهُ -مِثْلًا- إِذَا قَدَّرْنَا صَلَاةَ الْفَرْدِ فِيهَا أَجْرَ وَاحِدٍ؛ فَيَكُونُ فِي الْجَمَاعَةِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَإِذَا كَانَتْ دَرَجَةُ الْفَرْدِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي مِيزَانٍ؛ فَهَذِهِ تَزِيدُ عَلَيْهَا سَبْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ نَقُولَ مَا هِيَ الدَّرَجَةُ، وَهَلْ هِيَ عَالِيَةٌ أَوْ نَازِلَةٌ.

وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ: فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَاةً خُشُوعٍ وَخُضُوعٍ قَلْبٍ، وَاتِّبَاعٍ لِلسُّنَّةِ، وَإِيمَانٍ كَامِلٍ، ثُمَّ صَلَّى بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ صَارَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلَ بِاعْتِبَارِ صَلَاةِ الْفَرْدِ، وَلَوْ صَلَّاهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ بِدُونِ خُشُوعٍ، وَلَا طُمَأْنِينَةٍ كَامِلَةٍ، فَلَا تَكُونُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ هَذِهِ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ، لَكِنْ نَقُولُ مَتَى كَانَتْ دَرَجَةُ الْفَرْدِ كَذَا؛ فَدَرَجَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

فَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ، عَنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَإِذَا كَانَتْ الْحَسَنَةُ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا يَكُونُ ثَوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَائَتِينَ وَسَبْعِينَ حَسَنَةً، وَلَوْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ لَكَانَتْ عَشْرَ حَسَنَاتٍ

فقط، فالرَّبحُ عَظِيمٌ جدًّا. ونحن نشاهد أنَّ النَّاسَ في الدُّنْيَا لو قِيلَ لأحدهم: إنَّكَ إِذَا عَمِلْتَ بِضَاعَتَكَ لمسيرة شهرٍ رَبِحْتَ العشرةَ عشرين، فَإِنَّهُ يَسَافِرُ ولو بَعْدَ السَّفَرِ، بينما هذا تَربح الواحدة سبْعًا وعشرين، ومع ذَلِكَ نجد التَّكاسُلَ العَظِيمَ عن صَلَاة الجماعة. إضافةً إِلَى أنَّ الرِّبْحَ الَّذِي يَكُونُ في الدُّنْيَا لَيْسَ كالرِّبْحِ الَّذِي يَكُونُ في الآخِرَةِ، قال النَّبِيُّ ﷺ لَهَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ من مسند المُسْتَوْدِدِ بْنِ شَدَادٍ، قَالَ: «لَوْ ضِعَّ سَوَاطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١)، سُبْحَانَ اللَّهِ! موضع السَّوْطِ، والسَّوْطُ حوالي متر، خير من الدُّنْيَا وما فيها.

ولهذا قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]، سبع وعشرون درجة ليست كعشرة في المِئَةِ، أو مِئَةٍ في المِئَةِ من أرباح الدُّنْيَا، بل ولا مليون في المِئَةِ من أرباح الدُّنْيَا؛ لأنَّ أرباح الدُّنْيَا تَزُولُ، عُرضَةٌ لِلزَّوَالِ، عُرضَةٌ لِلْفَنَاءِ، أرباح الآخِرَةِ باقيةٌ، فَصَلَاة الجماعة أَفْضَلُ من صَلَاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجةً.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لماذا خصَّ سبْعًا وعشرين درجةً؟

فالجواب: العِلْمُ عند الله، تَخْصِيصُ الشَّيْءِ بعدد أمرٍ توقيفيٍّ في غالب المسائل، ولهذا لو قَالَ قَائِلٌ: لماذا خصَّ سبْعًا وعشرين درجةً؟ نَقُولُ: لماذا جعل الصَّلَوَاتِ خَمْسًا، تستطيع أن تُعَلِّلَ أم لا؟ لا تستطيع، لماذا صَارَت الصَّلَوَاتُ سبع عشرة ركعة ولم تكن عشرين ركعة أو ثلاثين ركعة؟ لا تستطيع أن تُعَلِّلَ؛ لأنَّ عقولنا قاصرةٌ، فكونها أَفْضَلُ بسبع وعشرين درجة لا يُمكنُ أن نُعَلِّلَ تَخْصِيصَ هذا العدد؛ لأنَّنا قاصرون عن إدراكه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٧٣٥).

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية صلاة الجماعة.

وجه ذلك: إثبات الفضيلة لها؛ لأنَّ إثبات الفضيلة يعني الحثَّ عليها، إذ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُريدُ منا أن نعلمَ أنها فاضلةٌ فقط، بل يريدُ مِنَّا أن نفعلَ ما ذُكِرَ فيه فَضْلٌ.

الفائدة الثانية: أنَّ صلاة الفذَّ صحيحةٌ.

وجه الدلالة: أنَّ لدينا مُفَضَّلًا، ومُفَضَّلًا عَلَيْهِ، والمُفَضَّلُ عَلَيْهِ هنا هي صلاة الفرد، ولو كانت غير صحيحة لم يكن فيها فضل أصلاً؛ فإثبات الفضل لصلاة الفرد مع زيادة صلاة الجماعة عليها يدلُّ على أنها صحيحةٌ؛ وَحِينَئِذٍ لا تَصِحُّ المُفَاضَلَةُ إِذْ إِنَّ التَّفْضِيلَ يَكُونُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ اتَّفَقَا فِي الْأَصْلِ، فَإِذَا قُلْتَ فَلانُّ أَقْوَى مِنْ فَلانٍ، ففِي كُلِّ مِنْهُمَا قُوَّةٌ لَكِنْ أَحَدُهُمَا أَقْوَى، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ؛ ففِي كُلِّ مِنْهُمَا فَضْلٌ، لَكِنْ الْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ.

جوابُ شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث؟

لم يَخَفَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْفَذِّ، وَهُوَ أَعْظَمُ فَهْمًا مِنْ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ فِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ، فَجَوَابُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ جَوَابٌ غَيْرٌ وَاضِحٌ، لِأَنَّهُ يَقُولُ هَذَا فَيَمَنُ صَلَّى فَذَاَّ مَعْدُورًا؛ فَصَلَاتُهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فَذَاَّ، لَكِنْ هَذَا الْجَوَابُ غَيْرُ سَدِيدٍ.

وجهه:

أولاً: أنَّ مَنْ صَلَّى فَذَاَّ مَعْدُورًا، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ

مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(١).

ثانيًا: قد نقول فيمن كَانَ معذورًا إِنَّ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يَشُقُّ عَلَيْهِ، أَوْ يُوجِبُ انْشَغَالَ فِكْرِهِ، فَقَدْ نَقُولُ صَلَاةَ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يُوْدِي إِلَى الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ، وَعَدَمُ حُضُورِ الْقَلْبِ؛ فَلِهَذَا يَكُونُ جَوَابُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَابًا غَيْرَ صَحِيحٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نُجِيبُ عَلَى تَعْلِيلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ كُلَّ وَاجِبٍ فِي الْعِبَادَةِ إِذَا تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ لَمْ تَصِحَّ الْعِبَادَةُ؟

نقول: الْوَاجِبُ وَاجِبَانِ:

الْأَوَّلُ: وَاجِبٌ فِي الْعِبَادَةِ، إِذَا تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ بَطُلَتِ الْعِبَادَةُ.

الثَّانِي: وَاجِبٌ لِلْعِبَادَةِ، إِذَا تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ عَمْدًا لَمْ تَبْطُلِ الْعِبَادَةُ، لَكِنَّهُ آثَمٌ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ، فَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ حَتَّى وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، لَكِنَّهُمْ آثَمُونَ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: الْأَعْمَالُ تَفَاضُلٌ، وَتُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَفْضَلُ»؛ لِأَنَّهَا اسْمُ تَفْضِيلٍ.

وَتَفَاضُلُ الْعِبَادَاتِ يَكُونُ بِأَجْنَاسِهَا، وَأَنْوَاعِهَا، وَأَفْرَادِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

تَفَاضُلُ الْجِنْسِ: كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ - مَثَلًا -، فَتَفْضِيلُهَا تَفْضِيلُ جِنْسٍ عَلَى جِنْسٍ، فَجِنْسُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الزَّكَاةِ، وَالزَّكَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ، وَأَزْكَانَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَزْكَانَ، وَهَكَذَا.

تفاضل النوع: كَوَاجِبِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِهَا، فَالصَّلَاةُ مِنْهَا الْوَاجِبُ وَمِنْهَا النَّفْلُ، كَالظُّهْرِ وَرَاتِبَتُهَا، أَوِ الظُّهْرِ وَالْوُتْرُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ»^(١)، لَكِنْ يَجِبُ الْفَرَضُ أَكْثَرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»^(٢)، هَذَا دَلِيلٌ أَثَرِي.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ النَّظَرِي: أَنَّ اللَّهَ اعْتَنَى بِالْوَاجِبِ أَشَدَّ مِنْ النَّفْلِ، حَيْثُ فَرَضَهُ عَلَى الْعِبَادِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَحَبَّتِهِ لَهُ وَعِنَايَتِهِ بِهِ.

تَفَاضُلُ الْفَرْدِ: كَالصَّلَاةِ الَّتِي يَخْشَعُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَيُقِيمُهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، تَكُونُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ يَفُوتُ فِيهَا الْخُشُوعُ وَتَطْبِيقُ السُّنَّةِ، وَهَذِهِ صَلَاةُ فَرَضٍ عَلَى فَرَضٍ، فَتُصَلِّي الظُّهْرَ بِقَلْبٍ خَاشِعٍ حَاضِرٍ مُتَّانٍ، مُتَّبِعٍ لِلْسُّنَّةِ، وَتُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَلْبٍ غَافِلٍ مَعَ إِهْمَالِ بَعْضِ السُّنَنِ، فَكِلَاهُمَا صَلَاةٌ، وَكِلَاهُمَا فَرَضٌ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ فِي هَذَا الْمَثَالِ هُوَ الظُّهْرُ.

وكَذَلِكَ تَفْضِيلُ الْعَصْرِ عَلَى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، لِقَوْلِهِ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى تَفَاضُلِ الْأَعْمَالِ تَفَاضُلُ الْعَامِلِ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَامَ بِعَمَلٍ أَفْضَلٍ، فَيَكُونُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَفَاضُلِ الْعَمَالِ، وَإِذَا تَفَاضُلَ الْعَمَلِ وَالْعَامِلِ؛ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعَاءِ والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

أَنْ يَتَفَاضَلَ الْقَلْبُ؛ فَيَكُونَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

دَلِيلُ تَفَاضُلِ الْإِيمَانِ الْأَثَرِيِّ وَالنَّظَرِيِّ:

الدَّلِيلُ الْأَثَرِيُّ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المائدة: ٣١]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وَفِي الْآيَاتِ دَلِيلٌ -أَيْضًا- عَلَى أَنَّهُ يَنْقُصُ؛ مِنْ لَازِمِ الزِّيَادَةِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَزِيدٌ عَلَيْهِ، وَالْمَزِيدُ عَلَيْهِ نَاقِصٌ عَنِ الزَّائِدِ، فَمَتَى ثَبَتَتِ الزِّيَادَةُ؛ لَزِمَ ثُبُوتُ النُّقْصَانِ، وَمَتَى ثَبَتَ النُّقْصَانُ؛ لَزِمَ ثُبُوتُ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَقَابِلَانِ.

وَالدَّلِيلُ النَّظَرِيُّ: لَا يَسْتَوِي إِنْسَانٌ يَعْمَلُ كَأَنَّمَا يَشَاهِدُ اللَّهَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، وَإِنْسَانٌ يَعْمَلُ يَرْجُو الثَّوَابَ وَيَخَافُ مِنَ الْعِقَابِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَأَنَّهُ يَشَاهِدُ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١)، أَيْ إِنْ لَمْ تَعْبُدْهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَاعْبُدْهُ عَلَى الْحَالِ الْآخَرِ وَهُوَ أَنَّهُ يَرَاكَ؛ وَهَذَا كَانَ الْحَدِيثُ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ مَرْتَبَتَانِ: مَرْتَبَةُ طَلَبٍ فِي قَوْلِهِ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» فَتَعْبُدُهُ حَتَّى تَلْتَصِلَ إِلَيْهِ عَزَّجَلَّ، وَمَرْتَبَةُ رَهَبٍ فِي قَوْلِهِ: «كَأَنَّهُ يَرَاكَ» فَتَخَافُ مِنْهُ، وَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى أَعْلَى وَأَفْضَلُ.

إِذْنِ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ عَلَى حَسَبِ التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَا لَكُمْ.

مَسْأَلَةٌ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ ﴿الْمَرْحُومَةِ﴾ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿١﴾، رَقْمُ (٤٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ، رَقْمُ (٨).

فالمُرجئة قالوا: لا يزيد ولا ينقص، والناس كلهم في الإيمان مرتبة واحدة، قال ابن القيم رحمه الله في وصف مذهبيهم: «والناس في الإيمان شيء واحد كالمشط عند تماثل الأسنان»^(١).

فالمشط أسنانه متساوية، والمرجئة أو الجهمية يرون الناس في الإيمان شيئاً واحداً كالمشط عند تماثل الأسنان، ويقولون إيمان أفسق الناس كإيمان أتقى الناس، وليس بينهما فرق؛ نسأل الله العافية.

أما الخوارج والمعتزلة على العكس، فقالوا الإيمان لا يزيد ولا ينقص، إما أن يوجد كاملاً، وإما أن يُعَدَم كاملاً، ولهذا قال الخوارج إن فاعل الكبيرة كافر، وقال المعتزلة إنه في منزلة بين منزلتين لا مؤمن ولا كافر؛ فأحدثوا في دين الله ما ليس منه، والله عز وجل قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُكِّمُكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، ولم يقل: «ومنكم من هو في منزلة بين المنزلتين»، وقد كان الخوارج أشجع من المعتزلة في الإقدام على ما يروونه، فكفروا فاعل الكبيرة ولو فعلها مرة واحدة ولم يتب، وأباحوا دمه وماله، ويفسخ نكاحه، ولا يجوز أن يزوج، وإذا مات لا يصلى عليه، ولا يدعى له بالرحمة؛ فنسأل الله العافية.

هم أحدثوا هذه البدعة في منزلة بين المنزلتين، فكان الخوارج أشجع منهم في الإقدام على ما يروونه؛ قالوا: ما فيه إما مؤمن وإما كافر، فإن فعل كبيرة كأن زنى مرة واحدة ولم يتب؛ فهو عند الخوارج كافر مباح الدم، مباح المال، مفسوق النكاح، ولا يجوز أن يزوج، وإذا مات لا يصلى عليه، ولا يدعى له بالرحمة؛ ولهذا استباحوا دماء المسلمين لأنهم يرون المسلمين كفاراً، فقالوا: نجاهد المرتدين قبل أن نجاهد الكافرين الذين هم أصلاً في الكفر.

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٤١٥).